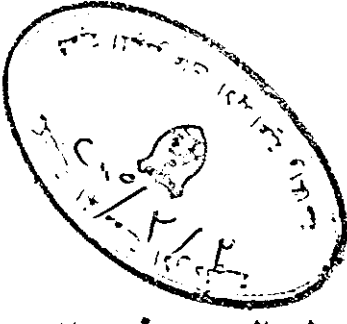


٢٦
٢٠٠٤/٥/١٦



جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

٢٦
٢٠٠٤/٥/١٦

إعداد
محمود فهد أحمد العموري
إشراف

الدكتور كمال توفيق خطاب - رئيساً
الدكتور عبد الجبار السبهاني - مشرفاً مشاركاً
الدكتور شعبان فهمي عبد العزيز - عضو إشراف

حقل التخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
٢٠٠٤/٥/١٦

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

إعداد

محمود فهد أحمد العموري

بكالوريوس أصول دين، جامعة وادي النيل ٢٠٠١م

تقدمت هذه الرسالة امتحاناً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد

والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، أربد-الأردن

وافق عليها :

كمال توفيق خطاب..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي - جامعة اليرموك

عبد الجبار السبهاني..... مشاركاً

أستاذ مشارك في الاقتصاد - جامعة اليرموك

سعيد الحلاق..... عضواً

أستاذ دكتور في الاقتصاد - جامعة اليرموك

محمد عقلة الإبراهيم..... عضواً

أستاذ دكتور في الفقه الإسلامي - جامعة اليرموك

شعبان فهمي عبد العزيز..... عضواً

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي - جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة

٢٦/ربيع أول/١٤٢٥هـ

٢٠٠٤ / ٥ / ١٦

التهنئة

إلى روح من لم تره قط عيني والدي
العزیز

إلى رمز الإيثار والتضحية والدتي
العزیزة

إلى من تحمّلوا معي عناء العيش أسرّتي
الكریمة

أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

بعد أن منّ الله تعالى عليّ بالانتهاء من هذا العمل أتوجه بالشكر الجزيل إلى
أستاذي الفاضل اللّذين تشرفت بإشرافهما على هذا العمل: الدكتور كمال توفيق
حطاب والدكتور عبد الجبار السبهاني، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى اللجنة المناقشة
على تفضلها بقبول المناقشة الأستاذ الدكتور سعيد الحلاق، والأستاذ الدكتور محمد
عقلة الإبراهيم، والدكتور شعبان فهمي عبد العزيز، وإلى كل من ابني العم:
السيد محمد محمود طلال مهيدات، والسيد طلال محمود مهيدات والسيد سمير
محمد صايل العزام، والأخ فيصل مصطفى فلاح العمري، والأخ تيسير أبي عكاز
الذين ما انفكوا دعماً لي مادياً ومعنوياً، فجزاهم الله عني خير الجزاء.
ولا يفوتني أن أشكر رفقاء دربي في هذه الرحلة العلمية المباركة الأخ محمود
شويات والأخ جاد الله الخلايلة والأخ بدر العازمي على ما أسدوه من نصح ومشورة
وتذليل الصعاب التي اكتنفت دربي.

الباحث

محمود مهيدات

المحتوى

١	المقدمة
٦	الفصل التمهيدي: مقدمات أساسية في الوعد
٧	المبحث الأول: طبيعة الوعد وحقيقتة
٧	المطلب الأول: تعريف الوعد لغة واصطلاحاً
٧	المطلب الثاني: صيغة الوعد ومشروعيته
٧	الفرع الأول: صيغة الوعد
٨	الفرع الثاني: مشروعية الوعد
٩	المبحث الثاني: الفرق بين الوعد وبين العهد والعقد
٩	المطلب الأول: الفرق بين الوعد والعهد
١٠	المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعقد
١٢	الفصل الأول: حكم الوعد في الفقه الإسلامي
١٣	المبحث الأول: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً
١٣	المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً
١٥	المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً
١٨	المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوعد مطلقاً
٢٢	المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد المعلق
٢٢	المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط
٢٣	المطلب الثاني: الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل الموعود به
٢٥	المطلب الثالث: أدلة القائلين بوجوب الوعد المعلق
٢٧	المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق
٢٩	المبحث الثالث: استحباب الوفاء بالوعد
٢٩	المطلب الأول: القائلون بالاستحباب
٣٢	المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد
٣٣	المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد
٣٦	المبحث الرابع: الترجيح
٣٨	الفصل الثاني: إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي
٣٩	المبحث الأول: لزوم الوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء
٣٩	المطلب الأول: توصيفها المصرفي
٤٠	المطلب الثاني: لزوم الوعد للعميل والمصرف وأدلة ذلك
٤٥	المطلب الثالث: مناقشة الشبهات التي أثارها المانعون على الوعد الملزم في المراجعة
٥٢	المطلب الرابع: الترجيح
٥٤	المبحث الثاني: إلزامية الوعد في عقد الاستصناع
٥٤	المطلب الأول: تعريف الاستصناع

المطلب الثاني: تكييفه الفقهي	٥٤
المطلب الثالث: مدى لزوم عقد الاستصناع	٥٥
المبحث الثالث: إلزامية الوعد في المشاركة المنتهية بالتمليك	٦٣
المطلب الأول: تعريف وصور المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك	٦٣
الفرع الأول: تعريفها	٦٣
الفرع الثاني: صورها	٦٤
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك	٦٦
المطلب الثالث: لزوم الوعد في المشاركة المنتهية بالتمليك	٦٧
المبحث الرابع: إلزامية الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك	٦٩
المطلب الأول: طبيعة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بوعد بالبيع	٦٩
المطلب الثاني: لزوم الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك	٧٠
الفرع الأول: لزوم الوعد في (الصورة الأولى) الإجارة المقترنة بالوعد ..	٧٠
الفرع الثاني: لزوم الوعد في (الصورة الثانية) خيار المستأجر	٧١
الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد	٧٣
المبحث الأول: الآثار الاقتصادية الإيجابية للوعد الملزم	٧٤
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية السلبية لانتفاء الوعد	٨٨
النتائج والتوصيات	٩٣
المراجع	٩٥
الملخص باللغة الإنجليزية	١٠٦

الملخص

العموري، محمود فهد، الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ٢٠٠٤ (الإشراف: الدكتور كمال توفيق حطاب مشرفاً رئيسياً والدكتور عبد الجبار السبهاتي.. مشرفاً مشاركاً).

تناولت هذه الدراسة إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرف الإسلامي -المرابحة للأمر بالشراء، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، والإجارة المنتهية بالتملك-، بهدف بيان الآثار الاقتصادية التي تترتب على لزوم الوعد وجوداً وعدماً. كما وهدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام خاصة بالوعد من حيث لزومه وعدمه تعتمد كباقي الأحكام في الفقه الإسلامي لبيان ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية للمعاملات المالية التي يدخل في تركيبها الإلزام بالوعد. وقد تمثلت هذه الأحكام بلزوم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي أعلاه.

وخلص الباحث إلى وجوب الإلزام بالوعد في هذه الصيغ التمويلية تحقيقاً للآثار الاقتصادية الايجابية المترتبة على لزوم الوعد، وتجنباً للآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على عدم لزوم الوعد في هذه الصيغ .

الكلمات المفتاحية: العموري، الوعد الملزم، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي،

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع وأهميته:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

الإنسان مدني بالطبع، وهذا يعني أنه لا يستطيع العيش بمنأى عن البشر، بل لابد له من التعايش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجاته من خلال التعاون والتبادل مع الآخرين. ولا يخفى علينا أن لعلاقات الفرد بالآخرين التي موضوعها المال صوراً متعددة تخضع لأحكام الفقه الإسلامي التي من شأنها أن تبين ما يباح وما لا يباح وما يجوز وما لا يجوز.....الخ، وكانت تلك الأحكام مبسطة في مصنفات الفقهاء، وعليه فإن الباحث يمكن أن يستخلص أحكاماً فقهية في فروع مستقلة من فروع الفقه الإسلامي تكون البناء الشرعي الذي يقوم به هذا الفرع أو ذاك.

وهذا ما نسعى إلى جانب منه بعون الله تعالى من استخلاص أحكام مستقلة خاصة بالوعد الملزم، في صيغ التمويل الإسلامي، وما يترتب على ذلك من الآثار الاقتصادية، وذلك من خلال استقراءنا وتحليلنا لتلك الأحكام التي بسطها الفقهاء في مصنفاتهم.

وأما أهميتها بالنسبة للاقتصاديين والعمل المصرفي، فنحن نعلم أن علم الاقتصاد الإسلامي يعتمد الأحكام الشرعية العملية في ضبط المعاملات للنشاط الاقتصادي، والوعد الملزم هو من الموضوعات الهامة التي يحتاج إليها التشريع الاقتصادي عامة والعمل المصرفي بخاصة وذلك لارتباطه بكثير من المعاملات المعاصرة التي تجريها المصارف الإسلامية كالمراوحة للأمر بالشراء، وعقد الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك...الخ. ونظراً لهذا جاءت هذه الدراسة محاولة لبيان أحكام خاصة بالوعد الملزم والآثار الاقتصادية المترتبة على لزوم الوعد ، تضم إلى باقي الأحكام الفقهية التي تحكم سير النشاط الاقتصادي.

موضوع الدراسة

يتمثل موضوع الدراسة في مدى لزوم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي - المراجعة للأمر بالشراء ، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة على لزوم الوعد.

فروض البحث

١- الإلزام بالوعد له آثار اقتصادية هامة ترتبط بالإلزام بالوعد وجودا وعدما.

٢- الإلزام بالوعد من مستلزمات العمل المصرفي الإسلامي المعاصر .

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مدى لزوم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي أعلاه ، والآثار الاقتصادية المترتبة على لزوم الوعد فيها وجودا وعدما .

الدراسات السابقة:

إن أهم الدراسات السابقة التي اطلعت عليها تتمثل فيما يلي:

١- محمد رضا عبد الجبار العاني- قوة الوعد الملزمة^(١).

تناول الباحث المدخل الفقهي للموضوع من حيث ما يتعلق بالوعد، تعريفه ومشروعيته والتصرفات التي يدخلها الوعد، ومن ثم ناقش قضية وجوب الوفاء بالوعد بين المذاهب الفقهية وخلص الباحث إلى أن الوفاء بالوعد مستحب وأن الإخلاف من قبل الواعد مكروه.

٢- نزيه حماد- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي^(٢).

تناول الباحث في بحثه تعريف كل من "العدة والمواعدة والوعد ومن ثم صور وحالات الوعد من حيث الوفاء به وعدم الوفاء به، وخلص الباحث إلى ما يلي:

- ❖ أن الحكم التكليفي للوعد من حيث الوفاء به هو محل خلاف بين العلماء.
- ❖ أن هناك حالات وصورا للوعد هي محل اتفاق بين العلماء، نحو من وعد بشيء محرم لا يجب الوفاء به، بل يحرم عليه تنفيذه، ومن وعد بواجب وفرض يجب الوفاء به.

٣- يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية^(٣).

(١) العاني، محمد رضا، قوة الوعد الملزمة، جده-السعودية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، ج٢، ١٩٨٨.

(٢) حماد، نزيه، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، جده- السعودية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، ج٢، ١٩٨٨.

(٣) القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، الكويت، دار القلم، ط٣، ١٩٨٦.

تناول الباحث في مصنفه مسألة المواعدة والإلزام وذلك من عدة وجوه كان

أهمها:

❖ الشبهات التي أثارت حول عدم وجوب الوفاء بالوعد والرد عليها.

❖ عرض الأدلة الشرعية التي استدلت بها للقول بالوجوب.

❖ خلاص الباحث إلى ترجيح وجوب الوفاء بالوعد.

٤- كمال خطاب- القبض والإلزام بالوعد في عقد المراجعة للأمر بالشراء في

الفقه الإسلامي^(١).

تناول الباحث في بحثه مسألة إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي حيث ناقش أقوال

العلماء من حيث التفريق بين الوعد الملزم قضاء والملزم ديانة، ومن ثم خلاص الباحث

إلى وجوب الوفاء بالوعد تحقيقاً للمصلحة وضبطاً للمعاملات المصرفية.

والى أن الإلزام بالوعد وعدمه لا يترتب عليه بطلان العقد، بل مرجعه إلى ظروف كل

بلد وبيئة.

٥- أحمد محمد خليل الاسلامبولي -حكم الوعد في الفقه الإسلامي^(٢):

ناقش الباحث آراء العلماء الذين بحثوا مسألة مدى وجوب الوفاء بالوعد وقد

خلاص إلى التقسيم التالي لأرائهم:

أ. أن الوفاء بالوعد متسحب وليس واجباً- وهو رأي جمهور الفقهاء.

ب. الوفاء بالوعد واجب مطلقاً- وهو رأي ابن شرملة.

ج. الوفاء بالوعد واجب وفيه التفصيل التالي:

١- الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل الموعدود في

السبب.

(١) خطاب، كمال توفيق، القبض والإلزام في عقد المراجعة، للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي،

الكرك- الأردن، مجلة مؤتمنة للبحوث والدراسات، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠٠٠.

(٢) الاسلامبولي، أحمد محمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي، جده- السعودية، مجلة جامعة الملك عبد

العزیز الاقتصاد الإسلامي: م ١٦ ع ٢٤، ٢٠٠٣.

٢- الوفاء بالوعد واجب ويقضى به على الواعد إذا كان الوعد معلقاً على سبب حتى ولو لم يدخل الموعود في السبب.

٣- الوفاء بالوعد المجرد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط فإنه يكون لازماً وهو مذهب الحنفية. ثم في نهاية البحث مال الباحث إلى وجوب الوفاء بالوعد تحقيقاً لمصلحة البنك ودفعاً للضرر عنه.

٦- عبد الجبار السبهاني - ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية^(١)
من الملاحظات التي تعرض لها الباحث مسألة إلزامية الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء وذلك على النحو التالي:

- أ. ناقش الباحث الآراء التي رجحت القول بوجوب الوفاء بالوعد.
- ب. بعد مناقشة آرائهم خلص الباحث إلى ما يلي:
- ١- على المصرف أن يبتعد عن المواعدة على الشراء إذا ما لجأ إلى بيع المرابحة.
- ٢- على المصرف إذا لجأ إلى بيع المرابحة مع الوعد على الشراء أن يتجنب الدخول بالوعد على سبيل الإلزام منه ومن عميله.

❖ بعد هذا الاستقصاء للدراسات السابقة في الوعد الملزم أخلص لما يلي:

إن الباحثين قد قصرُوا بحوثهم على مسألة إلزامية الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء أكثر من غيرها من الصيغ التمويلية الأخرى المستخدمة في المصارف الإسلامية والتي يدخل في تركيبها الوعد، وعليه سيتم بحث الوعد في صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية وهي: (الاستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك)، مع بيان الآثار الاقتصادية المترتبة على لزوم الوعد في هذه الصيغ التمويلية أعلاه.

(١) السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، جدة- السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ٢٠٠٤.

الفصل التمهيدي

مقدمات أساسية في الوعد

قبل بيان حكم الوعد في الفقه الإسلامي لا بد من بيان أمور أساسية تتعلق بالوعد من حيث طبيعة الوعد وحقيقته ، والصيغة التي ينعقد بها ، ومشروعيته، ثم التمييز بينه وبين العهد والعقد، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة الوعد وحقيقته.

المبحث الثاني : الفرق بين الوعد والعهد والعقد.

المبحث الأول

طبيعة الوعد وحقيقته

المطلب الأول: تعريف الوعد لغة واصطلاحاً

الوعد لغة: من وعد يعد وعداً، وعدة، وموعداً. ويقال وَعَدَهُ الأمر ووعدته بالأمر، والوعد يستعمل في الخير غالباً أما في الشر فيقال: تَوَعَّدَهُ بمعنى تهدده^(١).

فالوعد إذن في اللغة لفظ يستعمل في الخير والشر، إلا أنه في الخير أكثر استعمالاً.

اصطلاحاً: قبل بيان المعنى الاصطلاحي للوعد لا بد من الإشارة إلى أن الوعد في عرف الفقهاء

يرد بلفظين هما: العدة، والوعد، وعليه سيتم بيان معنى اللفظين.

أولاً العدة: قال ابن عرفة: "العدة إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"^(٢).

ثانياً الوعد: قال العيني: "الوعد هو: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"^(٣).

نلاحظ من خلال هذين التعريفين أن الفقهاء قصرُوا تعريفهم للوعد على الخير فقط، واستبعدوا الوعيد الذي يصرف للشر.

المطلب الثاني: صيغة الوعد ومشروعيته

الفرع الأول: صيغة الوعد:

سبقت الإشارة إلى أن الوعد هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وعليه فإن

صيغة الوعد تكون بصيغة المضارع أي بصيغة الاستقبال المقترن غالباً بـ "سين، وسوف" قال ابن

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة- مصر، دار التحرير، ط ٢، ١٩٨٦، ص ٦٧٤.

(٢) انظر: عيش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، بيروت- لبنان، دار الفكر (د.ط) (د.ت)، ج ١، ص ٢٥٤.

(٣) العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت- لبنان، دار الفكر، إدارة المطبعة

المنيرية، (د.ط)، ١٩٧٩، ج ١، ص ٢٢٠.

عرفه: "إنما العدة "الوعد" أن يقول: الرجل أنا أفعل، وأما إذا قال قد فعلت فهي عطية"^(١). وقال أيضاً: "والظاهر من صيغة المضارع الوعد إلا أن تدل قرينة على الالتزام"^(٢). بمعنى أن الفعل المضارع الذي يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال أنه يفيد الالتزام حالاً ليس وعداً ، أما إذا وجد المضارع ما يفيد إرادة المستقبل فإنه الوعد"^(٣).

الفرع الثاني: مشروعية الوعد:

الوعد مباح^(٤) لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يحرمها، وعليه فإن لكل شخص أن يعد غيره بما شاء من المعروف، إلا أنه ينبغي الانتباه إلى ما يلي:

- ١- أن لا يكثر الإنسان من الوعود وذلك حتى لا يقع في إثم إخلاف الوعد، فيحفظ نفسه من الوقوع في خصلة من خصال النفاق، للحديث "صفات المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"^(٥). وقد نبه لهذه المسألة الغزالي حيث قال ما نصه: "إن اللسان سباق إلى الوعد ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفاً وذلك من إمارات النفاق"^(٦).
- ٢- ليس كل وعد يجب الوفاء به، فهناك وعود لا يجب الوفاء بها بل يحرم ذلك وهي ما كانت في محرم، قال ابن حزم: "من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا، أو بشرب خمر، أو بما يشبه ذلك فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض"^(٧).

(١) عlish، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) عlish، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج ١، ص ٢٥٧.

(٣) العاني، محمد رضا عبد الجبار، قوة الوعد الملزم في الشريعة والقانون، جدة- السعودية، مجلة المجمع الفقهي، جده الدورة الخامسة، ١٩٨٨، عدد ٥، ج ٢، ص ٧٥٨.

(٤) الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٤٢.

(٥) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري-باب علامة المنافق-حديث رقم ٣٣، ج ١، ص ٨٩.

(٦) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٦، ج ٣، ص ١٤١.

(٧) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، بيروت - لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج ٨، ص ٢٩.

المبحث الثاني

الفرق بين الوعد والعهد والعقد

المطلب الأول : الفرق بين الوعد والعهد

لمعرفة الفرق بين الوعد والعهد لا بد من بيان المعنى الاصطلاحي للعهد ، وذلك من خلال ما ورد في كتب التفسير، ورد لفظ العهد في كثير من آيات القرآن الكريم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوَفُّونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَكَأَيُّ مِيثَاقٍ﴾^(١) قال القرطبي: "العهد اسم للجنس، أي جميع عهود الله تعالى وهي أوامره أو نواهيه التي أوصى بها عبده، ويدخل في هذه الألفاظ التزام جميع الفروض وتجنب جميع نواهيه، "ولا ينقضون الميثاق" أي إذا عقدوا في طاعة الله عهداً لم ينقضوه"^(٢).

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَفُّونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٣)، المراد بالعهد ما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً من العهود الجارية فيما بين الناس، والظاهر محل العهد على ما يشمل حقوق الحق تعالى وحقوق الخلق، وتقيّد بالظرف للإشارة إلى أنه لا يتأخر إيفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة"^(٤).

(١) الرعد آية (٢٠).

(٢) القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (د.ط)، (د.ت)، مجلد ٥، ج ٩، ص ٢٠.

(٣) البقرة آية (١٧٧).

(٤) الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي (د.ط)، (د.ت) ج /

٢، ص ٤٧.

وأما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١)، قال الرازي: "المراد منه كل

عهد يلتزمه الإنسان باختياره، ونقل عن ابن عباس قوله "والوعد من العهد، وإذا عاهدتم يدل على أنه العهد الذي يلتزمه الإنسان باختياره"^(٢).

وفي تفسير القرطبي: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان

ويلتزمه الإنسان من بيع، أو صلة ونحو ذلك في أمر موافق للديانة^(٣).

من خلال ما تم بيانه آنفا يتضح لنا أن العهد يتعلق بجميع الالتزامات التي ألزم العبد نفسه

بها سواء أكانت متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أم متعلقة بحق من حقوق الناس.

أما الوعد فهو يتعلق بما يلزم الإنسان نفسه به فيما يتعلق بينه وبين الناس في أمر

مستقبلي، وعليه فيمكن أن يدرج الوعد تحت مسمى العهد، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين الوعد والعقد:

ورد لفظ العقد في القرآن الكريم، ولذلك سنبين معنى العقد من كتب التفسير

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) قال الحسن البصري: يعني بذلك عقود

الدين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء، وإجارة، ومزارعة ونحو ما كان غير خارج

عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه من الطاعات كالحج والنذر ونحوه"^(٥).

(١) النحل آية (٩١).

(٢) الفخر الرازي، محمد عمر، التفسير الكبير، (د،ط)، (د،ت)، ج٢، ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص ١٦٩.

(٤) المائدة آية (١).

(٥) القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مجلد ٣، ج ٥، ص ٣٢.

❖ أما في عرف الفقهاء فللعقد معنيان عام وخاص.

المعنى العام: هو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع، فهو يتناول الالتزام مطلقاً سواء من شخص أو من شخصين، فالعقد بالمعنى العام ينظم جميع الالتزامات الشرعية وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام^(١).

المعنى الخاص هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع ثبت أثره في محله أي في المعقود عليه كالمبيع والموهوب والمرهون^(٢).

وذهب الجصاص إلى أن كل أمر يجب الوفاء به في المستقبل هو عقد، فقال: "وكل ما يلزم الوفاء به من المعاقدة ما لم يكن فيه معصية في الشريعة فهو عقد"^(٣).

بعد هذا العرض لمعنى العقد نخلص إلى ما يلي:

- ١- إن العقد بمعناه الخاص لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين بينما الوعد يتحقق بإرادة واحدة.
- ٢- إن العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانة وقضاء باتفاق الفقهاء إذا اكتملت شروطه وأركانه الشرعية، أما الوعد فهو محل خلاف من حيث اللزوم قضاء وديانة وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

- ٣- إن العقد إنشاء تصرف في الحال يترتب عليه حكم شرعي، أما الوعد فهو مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل يعود بالفائدة على الموعود له^(٤).

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق - سوريا، دار الفكر المعاصر، ط ٤-٢٠٠٢، ج/٤، ص ٢٩١٧-٢٩١٨.

(٢) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ٩-١٩٦٨، ج ١، ص ٢٩١.

(٣) الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، ج ٢، ص ٣٥٨-٣٦٣ بتصرف.

(٤) حماد، نزيه، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، دمشق - سوريا، دار البيان، (د.ط)، (د.ت)، ص ١٨.

الفصل الأول

حكم الوعد في الفقه الإسلامي

بعد هذا العرض لأهم الأمور الأساسية للوعد نبين حكم الوعد في الفقه الإسلامي وذلك في أربعة
مباحث هي :

المبحث الأول: وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً .

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد المعلق .

المبحث الثالث: استحباب الوفاء بالوعد .

المبحث الرابع: الترجيح .

المبحث الأول

وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً

تناول الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً مسألة الوعد من حيث حكم الإلزام وعدمه، فمنهم من ذهب إلى القول باستحباب الوفاء بالوعد، ومنهم من ذهب إلى القول بوجوب الوفاء به مطلقاً، وذهب فريق ثالث إلى القول بوجوبه إذا كان معلقاً على سبب أو على شرط. - ولكل أدلة اعتمد عليها فيما ذهب إليه- وذهب فريق رابع إلى القول بوجوبه إن كان معلقاً على سبب ودخل الموعد بسببه في التزام شيء معين.

ولكن محل الدراسة سيكون حول الوفاء بالوعد قضاءً، إذ هو محل الخلاف بين الفقهاء، أما الوفاء بالوعد ديانة فلا خلاف فيه بينهم وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً:

أبرز من قال بأن الوفاء بالوعد واجب بكل حال، ويقضى به على الواعد سواء ارتبط بسبب أو لم يرتبط، هم :

- ابن الأشوع (سعيد ابن عمر) خرّج البخاري في صحيحه أن ابن الأشوع قضى بالوعد، وذكر ذلك عن الصحابي سمرة بن جندب^(١).

* ابن شبرمة قال: "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"^(٢) وهو قول عند

المالكية نقله ابن رشد في البيان حيث قال: "وقد قيل إنها تلزم على كل حال"^(٣).

(١) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٨٩.

(٢) ابن حزم، علي أحمد، المحلى ج ٢٨/٨.

(٣) ابن رشد (الجد)، محمد أحمد، البيان والتحصيل، قطر، دار الغرب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت) ج ١٨/٨.

- ابن الشاط المالكي (قاسم بن عبد الله) قال في حاشيته معقباً على القرافي: "واعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا، قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً"^(١).
 - ابن العربي قال: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر^(٢).
 - اسحق بن راهويه جاء في الفتح: قال أبو عبد الله (أي البخاري): "رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن الأشوع"، قال ابن حجر: المراد أنه كان يحتج بالقول بوجوب إنجاز الوعد^(٣).
 - الغزالي: جاء في الإحياء" ثم إذا فهم بعد ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء، إلا أن يستعذر"^(٤). بمعنى إذا اقترن الوعد بحلف أو إسهاد على الواعد أو غير ذلك مما يفيد الجزم وجب الوفاء^(٥).
 - الجصاص: قال أبو بكر الرازي الجصاص معلقاً على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
- أَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٦) يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قرينة وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به، فإذا ترك الوفاء به يوجب أن يكون قاتلاً مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك^(٧).

(١) ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، أدوار الشروق على أنوار الفروق، بيروت - لبنان، عالم الكتاب، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ٢٤/٢٥.

(٢) ابن العربي، محمد عبد الله، أحكام القرآن، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ٢٠٠٠، ج ٤، ١٨٢.

(٣) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج ٥، ٢٩٠.

(٤) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ج ٣/١٢٩.

(٥) الإسلامبولي، محمد احمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي، ص ٥٠.

(٦) الصف، آية ٢.

(٧) الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣/٤٤٢.

- بعد هذا الاستقراء لأهم آراء القائلين بوجوب الوفاء بالوعد يظهر لنا أن هناك عدداً من العلماء قد قال بوجوب الوفاء بالوعد وليس بعض المالكية وابن شبرمة فقط القائلين بالوجوب، ولذلك نسبة القول بالإلزام لهم فقط فيه تقصير كبير في الاستقصاء.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً:

استدل القائلون بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وبعض أقوال

الصحابة وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١).
- قال ابن كثير: " هذا إنكار على من يعد وعداً ويقول قولاً لا يفي به، واستدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يحب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا"^(٢).
- قال أبو بكر الجصاص بعد ذكر الآية: "يحتج به في أن كل من الزم نفسه عبادة أو قربه وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به"^(٣).
- قال القرافي وجه الاستدلال بهذه الآية: "أن الواعد إذا وعد وأخلف فإنه يكون قد قال ولم يفعل فيكون داخلاً في استنكار الآية، فيلزم أن يكون وعده كذباً، والكذب محرم فيكون إخلاف الوعد محرماً أيضاً، فلزم الوفاء به خروجاً من صفة الكذب"^(٤).

(١) الصف، آية (٢).

(٢) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٦ ج٤/٣٨٢.

(٣) الجصاص، أحمد علي، أحكام القرآن، ج٣/٤٤٢.

(٤) القرافي، أحمد إدريس، الفروق، بيروت - لبنان عالم الكتاب، (د،ط)، (د،ت)، ج٣/٢٠.

• من خلال ما سبق يتبين لنا أن العلة التي اعتمد عليها القائلون بالوجوب مطلقاً هي:
 التحرز من الوقوع في الكذب الذي حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن
 هذا لا يسلم به على الإطلاق إنما هناك تفصيل سيأتي في موضعه لاحقاً .
 ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- قال عليه السلام "أربع من كن فيه كان منافقاً وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر وإذا عاهد غدر"^(١). قال الحسن البصري: "المراد به نفاق الأعمال يعني الرياء ألا ترى إلى أولاد يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وعاهدوا فغدروا"^(٢).
- قال القرافي ووجه الاستدلال أن النبي عليه السلام عدّ من خصال المنافقين إخلاف الوعد، والنفاق محرم فكان إخلاف الوعد محرماً، فالوفاء بالوعد واجب"^(٣).
- ما روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما قالاً: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العدة دين)".^(٤).
- وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد شبه الوعد بالدين ، والدين واجب الوفاء به ، فيلزم من ذلك أن يكون الوفاء بالوعد واجبا كذلك .
- حديث أبي هريرة "من قال لصبي تعال هاهنا لك ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة"^(٥).

(١) السنووي، يحيى شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت) ج٢، ص٤٨.

(٢) ابن العربي، محمد عبد الله، عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، دار العلم (د.ط)، (د.ت)، ج٩/٩٩.

(٣) القرافي، أحمد إدريس، الفروق، ج٣/٢٤.

(٥) انظر: الألباني، ناصر الدين، ضعيف الجامع الصحيح، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٧٩، ج٤، ص٢٧. قال: حديث ضعيف.

(٥) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج٥/٢٩.

١. استدلالهم:

بحمل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ..... الآية﴾ على

وجوب الوفاء بالوعد، أجاب عليه الجمهور بما يلي:

إن هذه الآية كما قال قتادة والضحاك: نزلت توبيخاً لقوم كانوا يقولون قتلنا، وضربنا، وطعننا، وفعلنا.. ولم يكونوا فعلوا ذلك. ^(١) فهي إذن خاصة بهؤلاء القوم، ^(٢) والجمهور حملوها على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم، فلما فرض نكل عنه بعضهم، ^(٣) أما ابن حزم فقال: إن المراد بها الذين يقولون ما لا يفعلون في الأمور الواجبة كالوعد بأنصاف من دين أو أداء حق ^(٤) ولكن هذا الاعتراض مردود بالقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، بمعنى إذا ورد نص شرعي بصياغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم عليه ^(٥).

٢. استدلالهم: بأحاديث النفاق فقد أجاب عليها الجمهور بما يلي: ٦٠٦٦٣

- قال ابن حزم: "لا حجة في الحديث، لأنه ليس على ظاهره. لأن من وعد بما لا يحل له أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك. كمن وعد بخمر أو زنى وما شابه ذلك فصح بعد ذلك أنه ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد إلا من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق" ^(٦).

(١) قطب، سيد - في ظلال القرآن، بيروت - لبنان، دار الشروق، (د، ط)، (د، ت) ج ٦/٣٥٥٢ -

(٢) القرافي، أحمد إدريس، الفروق ج ٣/٢٥.

(٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ج ٦/٣٥٥٢.

(٤) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة - مصر، دار القلم، ط ١٢، ١٩٨٧، ص ١٢٣.

ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج ٨/٢٩.

(٥) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة - مصر، دار القلم، ط ١٢، ١٩٨٧، ص ١٢٣.

(٦) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج ٨/٢٩.

• قال المحققون وصححه السنوي واختاره " إن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لأن النفاق إظهار الإسلام وإخفاء الكفر. فلم يرد النبي عليه السلام بهذا الحديث نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار، ومعنى قوله "كان منافقا خالصا" أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث، وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوما تهم، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء ورجع إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

لكن هذا التوجيه يمكن أن يصح حمله على الحديث الأول "آيات المنافق ثلاث...الحديث". أما مع رواية مسلم "أربع من كن فيه ... الحديث" فلا يستقيم هذا الحمل فالرواية بينت أن من كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من خصال النفاق^(٢).

• وقال الخطابي: هذا القول من النبي عليه السلام تحذير من اعتاد هذه الخصال خوفا من أن يفضي به إلى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اعتياد أو اختيار، وقد جاء في الحديث "التاجر فاجر" وأكثر منافقي أمتي قراؤها ومعناه التحذير من الكذب، إذ هو في

(١) النووي، يحيى شرف الدين، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج ٢/٤٧.

(٢) مصلح، علي محمد، الوعد وأثره في الالتزام، ص ٨١.

معنى الفجور، فلا يوجب أن يكون التجار كلهم فجّاراً والقرّاء قد يكون من بعضهم قلة إخلاص للعمل وبعض الرياء، وهو لا يوجب أن يكونوا منافقين^(١).

- ونقل ابن حجر عن النووي قوله: "هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبهما شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق^(٢).

من خلال هذا نلاحظ أن الجمهور لا يرون في هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب دلالة على وجوب الوفاء بالوعد.

٣. استدلالهم:

بما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما من قوله - صلى الله عليه وسلم - : "العدة دين" فقد سبق الحكم عليه بأنه ضعيف، والحديث الضعيف لا يحتج به إلا إذا قوّي بطرق أخرى، أو كان موضوعه في فضائل الأعمال.

٤- استدلالهم:

- بما روي عن أبي هريرة "من قال لصبي تعال هاه لك.." رده ابن حزم فقال: ابن شهاب الذي روى الحديث لم يسمع من أبي هريرة كونه كان صغيراً حينما توفي أبو هريرة رضي الله عنه^(٣) لذلك فالحديث مردود لا يحتج به.

(١) انظر: العيني، بدر الدين محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ن)، ط ١، ١٩٧٢ ج ١/٢٥٤.

(٢) ابن حجر، أحمد محمد، فتح الباري، ج ١، ص ٩٠.

(٣) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج ٨/٢٩.

٥-استدلّاهم: بأقوال الصحابة الذين قالوا بوجوب الوفاء بالوعد:

- أجاب الجمهور عليه بأن قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده ولم تتفق عليه كلمة الصحابة فيه خلاف كبير بين الفقهاء من حيث أنه حجة أم لا، فأبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، بينما الشافعي فظاهر كلامه أنه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير المعصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهم^(١).

وعلى هذا فإن ما ورد عن بعض الصحابة في وجوب الوفاء بالوعد فهي صادرة عن اجتهادهم ولذلك فهي غير ملزمة للأخذ بها على سبيل الوجوب، وإنما تحمل على سبيل الاستحباب.

(١) اظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ٩٥.

المبحث الثاني

وجوب الوفاء بالوعد المعلق

الوعد المعلق نوعان : نوع يجب الوفاء به مطلقاً ، سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق ، ونوع لا يجب الوفاء به إلا عند تحقق الشرط الذي بني عليه ، وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط مطلقاً:

* - قال ابن نجيم : "ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً"^(١). بمعنى إذا علق وعد على حصول شيء أو عدم حصوله فإن ثبوت الشرط يثبت المعلق أو الموعد^(٢). لأن المعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط^(٣). ومثال ذلك: "لو قال رجل لآخر بع هذا الفرس مثلاً من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناءً على وعده"^(٤)، وبناء عليه فقد قرر الحنفية في مذهبهم: أن المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة.

* - قال ابن رشد: "سئل أصبغ عن العدة وعن الرأي الذي يقضى به على من كان ذلك منه، قيل أرأيت لو أن رجلاً أتاني، فقال: أريد نكاحاً، فأسلفن، فقلت: نعم، فذهب فنكح، ثم جاء يستسلفني فقلت: بدا لي ألا أسلفك، إنما قلت سأفعل، هل يحكم علي بمثل هذه العدة، قال: نعم يحكم عليك ويجبرك السلطان على ذلك، قلت فإن كان لم ينكح بعد فأعلمته أنني لا أسلفه شيئاً، أيلزمني القضاء

(١) ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٣، ج ٢/٣٤٤.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١/٧٧.

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، ج ٢/١٠٢٨.

(٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١/٧٧.

ويمكن يمكن أقوال فقهاء المالكية كما يلي:

الإمام مالك (إمام المذهب): جاء في المدونة: "لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، أن ذلك لازم لفلان"^(١). ومجئ هذا القول في آخر كتاب الغرر يدل على أن دفع الضرر مسوغ للزوم الوعد على الواعد.

(٢) سحنون:

نقل القرافي عنه: "الذي يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك ، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"^(٢).

فهذا القول مبني على عدم وجوب الوفاء، ولكن قضى به في صورة ما إذا أدخله في شراء عقار ونحو ذلك لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يحتمله ولا يقدر عليه"^(٣).

(٣) اللخمي وابن القاسم:

نقل عيش عن اللخمي ما نصه "ولو قال له اشتر هذا الشقص (أي حصة الشخص الواحد من العقار ونحوه) والثن عليّ ، فاشتراه لزم أن يغرم الثمن الذي اشتراه به ، لأنه أدخله في الشراء ، وهذا قول ابن القاسم ومالك"^(٤).

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى بيروت، لبنان، دار الفكر ، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣/٢٤٦.

(٢) القرافي، أحمد إدريس، الفروق، ج ٣، ٢٥.

(٣) جعيط، محمد العزيز، مجالس العرفان ومواهب الرحمان، تونس، الدار التونسية للنشر (د.ط) ١٩٧٣، ج ٣٤/٢.

(٤) عيش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج ١/٢٥٦.

بما وعدته ولم يدخل بسبب وعدي في شيء؟ قال: لا رجوع لك فيه سواء نكح أو لم ينكح فالعدة تلزمك سواء نشب بالأمر الذي سألك بالسلف له أو لم ينشب فيه بعد^(١).

بمعنى: أن من وعد آخر بالتزام شيء له يجب عليه الوفاء به ، بل ويجبر على الوفاء قضاءً حتى ولو لم يباشر الموعد له بدخوله في أسباب تحصيل ما وعد به ، كمباشرة إجراءات الزواج.

• مما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها: أن الحنفية والمالكية يقولون : بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط لأنه يظهر منه معنى الالتزام.

المطلب الثاني: الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ودخل الموعد في السبب:
هذا هو المشهور والراجح في المذهب المالكي، جاء في فتح العلي المالك: "واختلف في وجوب القضاء بها "أي العدة " على أربعة أقوال... إلى أن قال: والرابع يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال"^(٢).

ومفاد هذا القول أن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ثم باشر الموعد السبب معتمداً على وعد الواعد فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء بوعدده ، ويقضى عليه بذلك الوعد ، كأن يقول رجل لآخر: تزوج ومهرك عليّ، فقام صديقه بالشروع في الزواج اعتماداً على ذلك الوعد"^(٣).

(١) ابن رشد، (الجد) محمد أحمد، البيان والتحصيل، قطر، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ج ١٥/٣٤٣.

(٢) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٣) الإسلامبولي، أحمد محمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي، ص ٥٠.

٤) ابن رشد:

قال ابن رشد قوله بعه وأنا أرضيك عدة إلا أنها عدة على سبب وهو البيع، والعدة إذا

كانت على سبب لزممت بحصول السبب في المشهور من الأقوال^(١).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوجوب الوعد المعلق:

من خلال ما سبق عرضه يمكن استخلاص أدلتهم من فقه مذهبهم ومن سياق أقوالهم التي

تستند إلى القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من الأصول الشرعية وتفصيل ذلك كما يلي:

١- دفع الغرر:

لقد تقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات فيجب صرفه وتجنبه^(٢)، وعليه فإنه يستمد

من كلام الإمام مالك في مسألة لزوم البيع في كتاب الغرر، -فيمن قال اشتر عبد فلان وأنا أعينك

بألف- أن الإمام ألزمه بالوعد ، دفعاً للغرر، بدليل إيراد الإمام مالك هذا المسألة في كتاب الغرر،

وهذا باتفاق مع الحنفية في قاعدتهم "المواعيد بصورة التعاليق تكون ملزمة اجتناباً لتغيير

الموعد".

٢- دفع الضرر:

قال عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار"^(٣) أصل هذا الحديث قاعدة شرعية، واستنبط منه

قاعدة أخرى "الضرر يزال".

(١) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج ١/٢٥٥.

(٢) الضرير، الصديق محمد، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، جدة - السعودية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين/٤، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ٣٤.

(٣) ابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند أحمد، القاهرة-مصر، مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت)، رقم الحديث ٢٨٦٧ ج ١، ص ٣١٣.

وبالنظر إلى أقوالهم نجدها مستندة إلى هاتين القاعدتين من حيث إن الموعد إذا دخل في السبب بناءً على وعد الواعد له ثم أراد الإخلاف فإنه بذلك الوعد قد أضرّ بالموعد، وهذا يتنافى مع مدلول تلك القاعدتين. لذلك فحينما ألزموا الواعد بوعده إنما ألزموه ليدفعوا الضرر عن دخل في ورطة بسبب ما وعد به وخاصة بعدما تأكد العزم على الوفاء.

٣- حرية إنشاء الشروط:

الأصل أن الإنسان حرّ في إنشاء ما يشاء من العقود والشروط إلا إذا ورد نص يحدّ من هذا الإطلاق فيحرّم عليه ويمنع من إنشائه، كما حرّم الربا والقمار ونحو ذلك^(١).

وعلى هذا يمكن ملاحظة أن ما ذهب إليه المالكية من إلزامية الوعد أنهم قد أخذوا بمبدأ حرية إبرام العقود المستمد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) وقوله عليه السلام "المسلمون عند شروطهم"^(٣).

هذه أهم أدلتهم التي اعتمدوا عليها في تقريرهم وجوب الوفاء بالوعد بنوعيه اللذين قد تم بيانهما، وهي أدلة لها قوتها، وتعتمد في الفتوى في لزوم الوعد بوجه عام، لكن مع مراعاة أن هذا الحكم ليس على إطلاقه بحيث نوقعه على كل وعد، إنما هناك استثناءات وتفصيلات سيتم عرضها في مجالات تطبيقات الوعد في الفصول القادمة.

(١) درادكة، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، عمان - الأردن ج ١/٤٨.

(٢) المائدة آية (١).

(٣) الحاكم، محمد عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠، رقم الحديث ٢٣٤٥، ج ٢، ص ٦٦. قال: صحيح على شرط مسلم.

المطلب الرابع: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق:

استدلالهم: بدفع الغرر:

أجاب عليه الجمهور بأن للغرر شروطاً يجب أن تتوافر فيه حتى يُعدّ شرعاً وهي^(١):

أ. أن يكون كثيراً ، وضابطه ما كان غالباً في العقد حتى يوصف به.

ب. أن يكون في عقد من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، لأن الأصل حرية التعاقد وقد

ورد الحديث "بمنع بيع الغرر" فوجب الأخذ به.

ج. أن يكون الضرر في المعقود عليه أصالة بمعنى أن يكون الغرر موجوداً في أصل المعقود

عليه وليس وارداً عليه، كبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها، (لكن لو بيعت مع أصلها صح

البيع).

ألا تدعو للعقد حاجة، بمعنى أن تكون هناك حاجة إلى ذلك العقد، والحاجة لها ضابط هو

أن يلحق المرء جهد ومشقة إذا لم يحصل على ذلك الممنوع، ولكنه لا يهلك^(٢) وأن تكون

متعيّنة بمعنى أن تغلق جميع الطرق المشروعة للوصول لتلك الغاية.

نلاحظ هنا أن الجمهور يوافقون القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق لعلّة الغرر إذا

ترتبت على إخلاف الوعد

استدلالهم: بحرية إنشاء العقود:

أجاب عليه أهل الظاهر بأن الأصل في العقود والشروط الحضر ، إلا ما ورد الشرع

به، بمعنى أن إرادة الإنسان مقيدة لا يستطيع إنشاء عقد أو اشتراط شرط ما لم يأذن به الله تعالى

(١) الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود، ص ٣٩-٤٦ بتصرف.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاشباه والنظائر، القاعدة الرابعة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١

١٩٧٩، ص ٨٥.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١). وقصة بريرة المشهورة في

الصحيحين ، قال صلى الله عليه وسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"^(٢).

ومن هنا فإن ابن حزم قد رد تقسيم مالك للوعد قائلاً: "وأما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده من قرآن ولا سنة ولا قول صحابي ولا قياس"^(٣).

ولكن هذا لا يسلم فيه لأن الأصل في الشروط الإباحة إلا إذا ورد نهي من الشارع ،

وليس الحظر، وهذا باتفاق الجمهور، كما سبقت الإشارة إليه^(٤).

(١) المائدة آية ٣.

(٢) أنظر: ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، باب ٧٣، حديث رقم ٢١٦٨، ج ٤/٣٧٦.

(٣) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج ٨/٢٨.

(٤) انظر: درادكه، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ٤٨.

المبحث الثالث

استحباب الوفاء بالوعد

المطلب الأول: القائلون بالاستحباب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوفاء بالوعد مستحب مندوب إليه وليس واجب الوفاء به، وعليه فلا يقضى على الواعد، لكن الإخلال به يفوت على الواعد الثواب، فضلاً عن ارتكابه مكروهاً بسبب ذلك الإخلال وتفصيل ذلك كما يلي:

■ الحنفية:

- قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "المواعيد لا يتعلق بها اللزوم" وضرب على ذلك مثلاً فقال: "ولو كفل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه بها هذا العبد رهناً، ف وقعت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول له، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع إليه العبد فإن العبد لا يكون رهناً لأن الكفيل لم يقبضه والرهن لا يتم إلا بالقبض ولا يجبر المكفول عنه على دفعه لأن ذلك كان وعداً من جهته والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم"^(١).

- سئل ابن عابدين فيما إذا وعد زيد عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية، فاستعمله وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً، فهل يلزم زيد بشيء لمجرد الوعد المزبور (أي المضروب)؟ قال: لا يلزمه الوفاء بالوعد شرعاً وإن وفى فيها ونعمت^(٢).

(١) السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ١٩٨٦، ط٢، ج٢، ص١٢٩.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، القاهرة- مصر، مطبعة الميمنة، ١٣١٠ هـ، ج٢-٣٥٣.

■ المالكية:

- قال الشيخ عليش: "ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد" (١).
- ونقل ابن رشد قولاً بعدم اللزوم بالعدة فقال: "وقد قيل إنها لا تلزم بحال" (٢).

■ الشافعية:

- قال النووي: "وقد أجمعوا على أن من وعد إنساناً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدده، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية شديدة، ولكن لا يأنثم، وذهب جماعة إلى أنه واجب قال الإمام أبو بكر العربي المالكي: "أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن العزيز" (٣).
- وقال ابن علان: "قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب" (٤).
- ونقل ابن حجر عن المهلب: "أن إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء" (٥). بمعنى أنه لا يزاحم الغرماء فيما وعد به من قبل المدين "المتوفى" قبل وفاته.

(١) عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، ج ١، ٢٥٤.

(٢) ابن رشد (الجد)، محمد أحمد، البيان والتحصيل، ج ٨، ص ١٨.

(٣) النووي، شرف الدين، الأذكار، بيروت - لبنان، دار القلم، (د.ط)، (د.ت)، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٤) ابن علان، محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٥) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٩٠.

■ الحنابلة:

- قال البهوتي: "باب الضمان والكفالة فإن قال شخص أنا أؤدي ما عليه أو أنا أحضر ما عليه لم يصر ضامناً بذلك لأنه وعد، وليس بالتزام"^(١).
- وجاء في المبدع "لا يلزمه الوفاء بالوعد نص عليه "أي الإمام أحمد" وقاله أكثر العلماء لأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى ﴿وَمَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾^(٢). ولأنه في معنى الهبة قبل القبض^(٣).

■ الظاهرية:

- قال ابن حزم: "ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معيناً أو غير معين حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به، وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله، كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا أو نحو هذا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي"^(٤).

(١) البهوتي، منصور يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، (د.ط)، (د.ت)، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٢) الكهف، آية (٢٣).

(٣) ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دمشق - سوريا، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٧٩، ج ٩، ص ٣٤٥.

(٤) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج ٨، ص ٢٨.

المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد:

استدل جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة للقول باستحباب الوفاء بالوعد نذكر منها ما يلي:

• القياس على الهبة:

قال النووي: "استدل من لم يوجب الوفاء بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور"^(١). فالهبة هي وعد، والوعد هو تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، حتى ولو كيقنا الوعد على أنه عقد محله الوعد بعمل فإن هذا العقد يكون من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة يجوز فسخها قبل القبض"^(٢).

ودليل الجمهور على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه.. أنه نحل عائشة، رضي الله عنها، جزاء عشرين وسقا من ماله، فلما حضرته الوفاة، قال: يا بنية، ما أحد أحب إلي منك ولا أعز عليّ فقدأ منك وإني كنت نحلّتك جزاء عشرين وسقا من مالي، ووددت أنك جذذته وحزته وقبضته، وإذ هو اليوم مال الوارث، وإنما هم أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله"^(٣).

• الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء:

قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء"^(٤). بمعنى أن الشخص إذا وعد بعطية أو هبة، ومات الواهب، وكان مدينا أو مفلسا فإن الموعود له لا يأخذ سهماً مع الغرماء فيما تبقى من مال الواهب.

(١) النووي، يحيى شرف الدين، الأذكار، ص ٢٨٢.

(٢) العاني، محمد عبد الجبار، قوة الوعد الملزمة، ص ٧٦٤.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، بيروت-لبنان، دار القلم، (د.ط)، (د.ت)، ص ٢٨٦.

(٤) ابن علان، محمد، الفتوحات الربانية، ج ٥، ص ٢٥٨.

• حرمة الوعد بدون استثناء:

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾^(١)، يقول ابن حزم:

فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال -إن شاء الله تعالى- أو قال إلا أن يشاء الله- أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله تعالى فلا يكون مخلفاً لو عده إن لم يفعل لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى، وقد علمنا أن الله تعالى لو شاء لأنفذه فلم يشأ الله تعالى كونه^(٢). أي إيجاده .

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب

بعد هذا العرض لأهم أدلة الجمهور نعود إلى مناقشتها وذلك على النحو التالي:

١. استدلالهم: (بالقياس على الهبة) هذا قياس في غير محله لوجود الخلاف في مسألة القبض في الهبة، فمن الفقهاء من اعتبر القبض شرط صحة، ومنهم من اعتبره شرط تمام، ومنهم من لم يعتبره من شروطها أصلاً^(٣). ومن ناحية أخرى فإن القياس على القبض في البيع أيضاً في غير محله وذلك للأسباب التالية:

أ. إن البيع ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، وليس القبض شرطاً في صحة العقد^(٤)، وعليه فإن المبيع يدخل في ملك المشتري بمقتضى العقد الصحيح.

ب. إذا لم يقبض المشتري حتى مات، فالبيع نافذ، ويقبض عنه ورثته بينما لو مات الموهوب له قبل أن يقبض لا يلزم الواهب الوفاء، ولا ينتقل حق القبض للورثة إلا إذا استمر الواهب

(١) الكهف، آية (٢٣).

(٢) ابن حزم، علي أحمد، المحلى، ج ٨ ص ٢٩.

(٣) انظر: ابن رشد، (الحفيد) محمد أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢/٣٣٢.

(٤) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص

بهبته، وهذا باتفاق الجمهور، الشافعية والحنفية قالوا: إذا لم يقبض لم يلزم الواهب بها^(١)، وهو قول أهل الظاهر كذلك^(٢).

ج. إن المبيع إذا هلك بفعل البائع قبل القبض من قبل المشتري فالراجح أن البائع يضمن للمشتري بدل ما ألتفه، لأن المبيع صار ملكاً للمشتري بالعقد الصحيح^(٣). أما إذا هلك الموهوب قبل قبض الموهوب له، فلا يلزم الواهب شيء قبل الموهوب له لأن الواهب متبرع وقد انقضى التزامه بهلاك الموهوب^(٤) وعليه نقول: إن هذا الاستدلال مرجوح.

٢. استدلالهم: (بأن الموعد لا يضارب بما وعد به الغرماء)، هذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، لكن وجوب الوفاء بالوعد اشترط له شروط، هي: (عدم الموت، وعدم الإفلاس)^(٥)، وعليه فإن مات الواعد أو أفلس فإن الوفاء لا يجب في حقه، قال الإمام الغزالي: ثم إذا فهم بعد ذلك الجزم بالوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر^(٦).

(١) الموصلي، عبد الله محمود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (د، ط)، (د-ت)، ج ٤٨/٣.
 (٢) انظر: ابن رشد، (الحفيد) محمد أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣٣٢/٢.
 (٣) حمد الله سيد جان سيدي، فسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، الرياض، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١/٢٠٠١، ج ٥٦٣/٢.
 (٤) حمد الله سيد جان سيدي، فسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، ج ٦٦٨/٢.
 (٥) انظر: عليش، أحمد محمد، فتح العلي المالك، ج ١/٢٩١.
 (٦) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ج ٣/١٢٩.

٣. استدلالهم: (بحرمة الوعد من غير استثناء)، يجاب على هذا بأن النهي الوارد في الآية الكريمة ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب ، ودليل هذا أنه لم ينقل عن أحد من العلماء بأن الوعد يحرم من غير استثناء إلا ما نقل عن ابن حزم، وهذا لو سلمنا به فإن فيه حرجاً كبيراً ، لما فيه من تأنيث من يصدر عنه ذلك، وهذا لا يستقيم.

ومن ناحية أخرى فإن الآية هي من باب الإرشاد للنبي — صلى الله عليه وسلم — إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل أن يرد ذلك إلى مشيئة الله تعالى. قال ابن كثير: "لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف قال: (غداً أجيبكم)، فتأخر الوحي خمسة عشر يوماً، حتى شقّ عليه وأرجف الكفار به فنزلت السورة^(١).

(١) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٨٣.

المبحث الرابع

الترجيح

بعد هذا العرض لأهم آراء العلماء في حكم الوعد، وعرض أدلتهم ومناقشتها ، نخلص إلى أن الرأي الراجح والذي يعتمد في الفتوى هو "الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد إذا دخل الموعد بسبب العدة في شيء" وذلك للاعتبارات التالية:

١- إن الأدلة التي ساقها الجمهور للقول باستحباب الوفاء بالوعد لا تحمل في جنباتها دلالة صريحة على الاستحباب.

ودليل هذا : إن من الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب الوفاء بالوعد قد قالوا بوجوبه إذا دلت قرينة تشعر أن صيغة الوعد أراد بها الواعد الالتزام ، أو إذا ترتب على القول بعدم وجوب الوفاء ضرر على الموعد له ، منهم الغزالي حينما قال: "ثم إذا فهم بعد ذلك الجزم بالوعد فلا بد من الوفاء إلاً أن يتعذر".

٢- إن ما ساقه القائلون بوجوب الوفاء بالوعد من أدلة هي أقوى في دلالتها على الوجوب ، بل فيها الدلالة الواضحة على الوجوب، حتى وإن كانت الأحاديث ضعيفة ولكنها تقوي بعضها بعضاً. كونها وردت بأكثر من طريق، وقال في مضمون حكمها أكثر من صحابي- فضلاً عما قاله ابن حجر: "قرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على (الأذكار للنووي) ولم يذكر جواباً عن الآية؛ يعني قوله تعالى: **"كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"**. وحديث "آية المنافق" قال: والدلالة للوجوب منها قوة فكيف حملوه على الكراهة التنزيهية مع الوعد الشديد؟^(١).

٣- إن الوعد إذا دخل الموعد بسببه في شيء، فنكص الواعد عن وعده فإن ذلك يلحق به ضرراً بالموعد، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرر يزال"^(٢).

(١) ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري، ج ٥/ ٢٩٠.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الاشباه والنظائر، ص ٨٣.

٤- إن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف، جاءت عامة مطلقة، ولم تفرق بين وعد ووعد، ولا دليل لمن خصص عمومها أو قيد إطلاقها. ولهذا قال ابن شبرمة: "الوعد كله لازم"^(١).

٥- ما رواه البخاري عن جماعة من السلف ممن يوجبون الوفاء بالوعد ويقضون به منهم (الصحابيان سمرة بن جندب، والمسور بن مخرمة، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن عمرو بن أشوع، وابن راهويه) وهؤلاء حجة في الفتوى.

٦- حرية إنشاء العقود، فالإنسان كما قال الزرقا: "إن العقد يتضمن تعهداً ضمناً باحترام نتائجه والالتزام بها، فهذه النصوص وأمثالها تفيد أن عقد الإنسان وتعهده الذي باشره بإرادته الحرة ملزم له بنتائجه ومقيد لإرادته كي تتولد الثقة والإطمئنان إلى نتائج التعامل الاقتصادي"^(٢).

٧- اتفاق المالكية والحنفية على وجوب الوفاء بالوعد المعلق فرأي الحنفية "المواعيد بصورة التعاليق تكون ملزمة" يوافق رأي المالكية (إذا دخل الموعد بسببه في شيء) حكماً وعلّة أما الحكم فهو إلزام الواعد بوعد المعلق على سبب، والعلّة هي دفع الضرر عن الموعد له ، فحينما يتفق مذهبان على هذا الحكم، فإن الأخذ به واعتماده في الفتوى كراي راجح له قوته. هذه أهم الاعتبارات التي يقتضي من خلالها ترجيح الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد إذا دخل الموعد بسبب العدة (الوعد) في شيء.

ولكن هل يعني هذا أن كل وعد بهذه الصورة يكون ملزماً. هذا ما سنعرفه في الفصول القادمة حينما نبحث حكم الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي .

(١) ابن حزم ، علي أحمد، المحلى ، ج ٨ ص ٢٨.

(٢) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، ج ١، ص ٤٧٩.

الفصل الثاني

إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

إن مسألة إلزامية الوعد بدأت أهميتها تظهر مع التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامي التي تتضمن وعداً من العميل للمصرف بالشراء، ووعداً من المصرف للعميل بالبيع، وما زالت هذه المسألة محل خلاف بين الوجوب وعدمه بين العلماء نظراً لتضمنها الوعد، ومن هنا برزت الحاجة إلى بحث هذه المسألة حيث سيتم -إنشاء الله تعالى- وذلك في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: إلزامية الوعد في المراجعة للأمر بالشراء.

المبحث الثاني: إلزامية الوعد في الاستصناع.

المبحث الثالث: إلزامية الوعد في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

المبحث الرابع: إلزامية الوعد في الإجارة المنتهية بالتملك.

المبحث الأول

إلزامية الوعد في بيع المربحة للأمر بالشراء

تعد صيغة المربحة للأمر بالشراء من الصيغ التمويلية المصرفية الحديثة التي كتب لها النجاح والانتشار في التعامل المصرفي في كافة الدول الإسلامية، كونها أداة تمويل قصيرة الأجل، فهي تحتل ما بين ٤٠% - ٩٠% من مجمل عمليات البنوك الإسلامية^(١).

المطلب الأول: توصيفها المصرفي

توصيفها في العمل المصرفي فهو "طلب الفرد أو المشترك من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدراته^(٢). وصورته كما يلي^(٣):

(١) — يتقدم العميل بطلب للبنك بين فيه نوع السعة التي يرغب في شرائها مبينا جميع أوصافها تفصيليا .

(٢) — في حالة موافقة البنك على شراء السلعة يتفق مع العميل على ما يلي :

أ — ثمن السلعة الذي يدفعه البنك في شراءها من صاحبها مضافا إليها ما يتحمله البنك من مصروفات مختلفة وكذا أرباحه.

ب — يتفق العميل مع البنك على طريقة السداد بنظام الأجل .

٣ — بعد الاتفاق بين البنك والعميل يتم اثبات هذا الاتفاق كتابة فيما يسمى "بعقد وعد الشراء"

٤ — بعد توقيع عقد " الوعد بالشراء" يقوم البنك بشراء السلعة طبقا للمواصفات المطلوبة .

(١) الشرقاوي، عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون الوضعي، المغرب، الناشر: المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠ ص ٤٥٢.

(٢) بابلي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩، ص ٣١٥-٣١٨.

(٣) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان-الأردن، دار النفائس، ط١، ١٩٩٦، ص ٢٦٤.

٥ - يقوم البنك بتملك البضاعة التي قام بشرائها ، لتدخل في حوزته وملكه .

٦ - بعد التملك من قبل البنك للبضاعة يوقع عقد بيع جديد بينه وبين العميل ، ومن ثم يأخذ

البنك ثمن السلعة في صورة شيكات مؤجلة أو كمبيالات ، طبقاً لمواعيد السداد المتفق

عليها ، ومن ثم تسليم البضاعة للعميل .

المطلب الثاني: لزوم الوعد للعميل والمصرف وأدلة ذلك:

أدلة كثيرة استدلت بها على لزوم الوعد بحق العميل والمصرف، نجلها فيما يلي:

١. عموم الأحاديث النبوية الدالة على حل البيع:

من الأحاديث النبوية التي استدلت بعموم ألفاظها قوله عليه السلام: "إنما البيع عن

تراض"^(١) وقوله عليه السلام: "إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيفما شئتم"^(٢) الرضى هنا متحقق

من الطرفين على مبدأ الإلزام ، والحرية معطاة في التبائع فيما يخلو من الربا، لذلك فلا يحرم

من البيوع إلا ما ورد في تحريمه نص شرعي قطعي الدلالة.

وقد يرد اعتراض حول مبدأ الرضائية في الربا فهو يقوم على الرضا بين المتعاملين، فهل هذا

يسوغ مشروعيته ؟ بكل تأكيد لا ، لأنه محرم بنص شرعي قطعي الورود قطعي الدلالة،

٢. المعاملات مبنية على مراعاة العلة والمصالح:

معنى هذا: أن أحكام المعاملات مرتبطة بعللها، والعلة هي مناط الحكم، لذلك فإن

الحكم يسدور مع العلة وجوداً وعدماً، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ومتى انتفت العلة انتفى

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، باب، بيع الخيار، القاهرة-مصر، دار الحديث، (د.ط)،

١٩٩٨، حديث رقم ٢١٨٥، ج٢، ص٧٣٧ وقال إسناده صحيح ورجاله موثقون.

(٢) النووي، يحيى شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٤.

الحكم^(١)، قال الشاطبي: "أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني والمصالح للعباد، وقد ساق كثيراً من النصوص الشرعية الدالة على ذلك، قائلاً بعدها: "وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، حسبما بينته مسالك العلة"^(٢).

■ **وجه الاستدلال:** أن القول بلزوم الوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء فيه مصلحة

للعباد تتمثل في الحرص على استقرار التعامل المالي، وفي تجنب النزاع والفوضى في

المعاملات المالية وما ينجم عنها من آثار سلبية على الاقتصاد بشكل عام^(٣).

ومن هنا نرى أن من العلماء من يجيز التسعير للضرورة وتحقيقاً للمصلحة مع النهي

الصريح عن التسعير كابن تيمية وابن القيم، والباقي، قال ابن القيم: "وجماع الأمر أن مصلحة

الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير: سَعَر عليهم تسعير عدل"^(٤).

٣. التيسير على الناس:

الأساس في ذلك قوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَكَأ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" وقوله

تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّعَ عَنْكُمُ" وقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"^(٥)

(١) القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، بيروت- لبنان، دار القلم، ط٤، ١٩٩٤، ص٢٦.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د،ط)، (د،ت)، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) كمال خطاب، القبض والإلزام بالوعد في عقد المراجعة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي، ص٢٤٣.

(٤) انظر: الباقي، سليمان خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت-لبنان، دار العربي، (د،ط)، (د،ت)، ج٥

، ص١٨، وابن القيم، شمس الدين محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مصر، مطبعة

السنة المحمدية، (د،ط) ١٩٣٥، ص٢٦٤، وابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، الاسكندرية،

مصر، دار عمر بن الخطاب، (د،ط)، (د،ت)، ص٣٤-٣٥.

(٥) البقرة، ١٨٥، النساء، ٢٨، الحج ٧٨.

وقوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى الأشعري "يسراً ولا تصراً، وبشراً ولا تنفراً"^(١).
 وقوله عليه السلام "ما خيّر النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"^(٢). وغيرها
 من الأحاديث النبوية الدالة على أن التيسير على الناس مراعاة في بناء الأحكام، والناس اليوم
 أكثر حاجة إلى التيسير والرفق ورعاية لظروفهم من قبل، وعليه فإذا وجد في المسألة قولان
 أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر وهما متكافآن من حيث قوة الدليل فالأخذ بما فيه التيسير
 أفضل اقتداء بالنبي عليه السلام^(٣) والوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء يندرج تحت هذه
 القاعدة.

٤. القياس على عقد الاستصناع:

إن القياس لهذه المعاملة على عقد الاستصناع، يقضي بإلزام الواعد بالشراء بإنفاذ
 وعده، فالمستصنع يجب عليه شراء ما طلب صنعه إذا كان مطابقاً للمواصفات التي طلبها،
 وهو رأي أبي يوسف من الحنفية، وهو الراجح في المذهب الحنفي الذي يتفق مع مقاصد
 الشريعة، ويستلزم مع القوة الملزمة للعقود، كما أن فيه دفع الضرر عن الصانع، واستمرار
 التعاون بين الناس^(٤).

***وجه الاستدلال:** إن عقد المراجعة للأمر بالشراء يشبه عقد الاستصناع، من حيث
 أن كليهما يقوم على البيع والمواعدة، والمبيع موصوف وليس موجوداً، ويقابل الصانع في عقد

(١) ابن حجر، علي أحمد، فتح الباري، باب امر الوالي إذا وجه أمرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاضيا، حديث رقم ٧١٧٢، ج ١٣، ١٦٢.

(٢) ابن حجر، علي أحمد، فتح الباري، باب إقامة الحدود، والانتقام لحرمة الله، حديث رقم ٦٧٨٦، ج ١٢، ص ١٨٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ص ٢٧.

(٤) ملحم، أحمد سالم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٢٥.

الاستصناع المصرف في عقد المراجعة، حيث إن كلا منهما (المصرف، والصانع) مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود، بناء على المواعدة بينهما، وإذا كان عقد الاستصناع قد أجز استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل ألزما بما تواعدا عليه^(١)، فمن الممكن أن تأخذ المراجعة الحكم نفسه، ومن ناحية أخرى أن نكول الواعد عن وعده بترتب عليه ضرر لما تكبده المصرف من المال، وهذه العلة جعلت أبا يوسف يقول بلزوم عقد الاستصناع في حق الصانع والمستصنع وإنه لا خيار لهما، لأن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المشروطة فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه لكان فيه إضرار بالصانع^(٢).

٥. أقوال الفقهاء:

من خلال ما سبق بيانه يبدو لنا واضحاً قوة الأدلة الموجبة للزوم الوعد في صيغة المراجعة للأمر بالشراء، ومما يزيدها قوة النصوص الفقهية التالية:

قال ابن رشد في العينة: "وأما الثانية وهو أن يقول: أشتري لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك بأثني عشر إلى أجل فذلك حرام لا يحل ولا يجوز، لأنه ازداد في سلفه، فإن وقع لزمت السلعة للأمر، لأن الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها ليأخذ به منه أكثر منه إلى أجل، فيعطيه العشرة معجلة وي طرح عنه ما أربى، ويكون له جعل مثله بالغاً ما بلغ في قول، والأقل من جعل مثله أو الدينارين اللذين أربى له بهما في قول"^(٣).

(١) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦، ج ٤/٥.

(٢) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤.

(٣) ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٩، ج ٢، ص ٥٧ وانظر: الخرشبي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت- لبنان، دار صادر، (د.ط)، (د.ت)، ج ١٠٧/٥.

■ وجهة الاستدلال من ناحيتين هما:

أ. قوله: "فإن وقع لزمت السلعة للأمر لأن الشراء كان له، وهذا يندرج تحت الوعد الملزم الذي يدخل الموعود بسببه في ورطة.

ب. قوله: ويكون له جعل مثله..الخ، تخريج للعملية على الجعالة، والجعالة جائزة والله أعلم.

■ قول الإمام الشافعي: "وإذا أرى الرجل الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطي من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان من قال: ابتاعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكون بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز وإن تباعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تباعاه قبل أن يملكه، والثاني، أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا^(١).

■ وجه الاستدلال:

إذا كان البيع أجزى في حالة الخيار وهي الحالة الأولى، فما الذي يمنع من جواز البيع في حالة عدم الخيار، إذ المبيع في الحالتين غير مملوك للبائع وإذا لم يتمكن البائع من الشراء، (أي شراء المطلوب) بناء على طلب الأمر فالبيع مفسوخ في الحالتين، وبالنظر إلى التطبيق للعمل المصرفي المعاصر للمرابحة فإن البنك عادة لا يقبل طلب الشراء بالمرابحة، إلا إذا

والدسوقي، محمد أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦، ج ٤/١٤٥-١٤٦.

(١) الشافعي، محمد إدريس، الأم، ج ٣، ٣٩.

لكن بالنظر إلى هذه الشبهة لا يرى بها حجة واضحة لتصنيف المراجعة وجعلها من بيع العينة، وذلك لوجود الاختلاف الكبير بين العلماء في تفسير العينة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ. هناك فرق بين بيع العينة والمراجعة، فالمراجعة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الإتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة^(١).

ب. إن بيع العينة جائز عند الشافعية، فإن النووي قال: "ليس من المناهي بيع العينة... وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً.. وهذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب"^(٢).

ج. إن صورة بيع العينة لا تنطبق على صورة بيع المراجعة المصرفية، فالعينة يتم البيع والشراء الأول والثاني بين البائع والمشتري أنفسهم بحيث يرد المشتري للبائع المبيع مرة ثانية بثمن أقل من الثمن الأول. بينما في المراجعة المصرفية أن البيع الأول يتم بين البائع مالك السلعة الأصلي وبين المصرف، ومن ثم يقوم المصرف ببيعها إلى المشتري، والمشتري يحوزها ولا يردها إلى المصرف، لأنه فعلاً يريد هذه السلعة.

د. إن الحديث الوارد في العينة للعلماء فيه أقوال تتلخص في: أن الحديث لا يحتج به قال ابن حجر: "وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخرساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وبين ابن عمر"^(٣).

(١) حمود سامي، بيع المراجعة، مجلة المسلم المعاصر، بيروت-لبنان، ١٩٨٣، ج ٩، عدد ٣٦ ص ١٤٩.

(٢) النووي، يحيى شرف الدين، روضة الطالبين، (د، ط)، (د، ت)، ج ٣، ص ٤١٦٤-٤١٧.

(٣) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣، ج ٢٠٧/٥.

فالحديث إذن ضعيف، و يؤيد هذا أن الشافعي وأصحابه لم يأخذوا به، فأجازوا بيع العينة، ويؤد هذا تصنيف ابن تيمية للعينة حيث قال - بعد أن ذكر العينة وصورها -: والأصل في هذا الباب: " أن الشراء على ثلاثة أنواع: (أ) أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والمسكن ونحو ذلك فهذا هو البيع الذي أحله الله تعالى، (ب) أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها، إما في ذلك البلد وإما في غيره، هذه هي التجارة التي أباحها الله تعالى، (ج) أن لا يكون مقصودة لا هذا ولا هذا بل مقصودة دراهم لحاجته إليها، وقد تعذر عليه أن يستلف قرضاً، أو سلفاً، فيشتري سلعة ليبيعها، يأخذ ثمنها فهذا التورق، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد... الخ^(١).

• هذه الشبهة كذلك ترد، والمربحة المصرفية لا تدرج تحت هذا النوع من بيع العينة لمجرد اقترائها بالوعد الملزم .

٢. إن المربحة تتضمن بيعتين في بيعة واحدة، وذلك منهي عنه.

تستند هذه الشبهة إلى قوله عليه السلام: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" وفي لفظ: نهى النبي عن بيعتين في بيعة"^(٢).

وجه الدلالة: إن إلزام الأمر بالوفاء بالوعد بمجرد شراء المأمور للمبيع المطلوب فإن المعاملة تتضمن بيعتين في بيعة، البيعة الأولى التي بين المأمور وصاحب السلعة الأصلي والثانية بين المأمور والأمر والتي انعقدت تلقائياً بينهما بمجرد وقوع البيع الأول. وكان ترتب

(١) ابن تيمية، تقى الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط٢، ٢٠٠١، م١٥، ج٢٩، ص٢٤٢

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج٥-١٥٣.

هذا البيع الثاني تلقائياً على الأول بسبب شرط لزوم الوعد^(١). ويقول رفيق المصري: "المواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتين في بيعة، لكنها إذا صارت ملزمة صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، وكان هناك بيعتان في بيعة"^(٢).

ولكن هذه الشبهة لا تنطبق على بيع المربحة المصرفية وذلك لما يلي:

أ. إن المربحة المصرفية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمربحة^(٣) لذلك فهي لا تتضمن إلا بيعاً واحداً يحتويه العقد المبرم بين البنك والعميل، أما العقد المبرم بين البنك والبايع فلا علاقة له بالبيع الثاني.

ب. إن شرّاح الحديث قد اختلفوا في تحديد المعنى المراد من الحديث وذلك على النحو التالي^(٤):

- أن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.
- أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة واحدة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسهما وهو الأول^(٥).

من خلال ما سبق : نخلص إلى أن المربحة المصرفية لا يدخل فيها بيعتان في بيعة واحدة وذلك للأسباب التالية:

(١) عبد الله ، أحمد علي ، المربحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الخرطوم-السودان ،الدار السودانية للكتب، ط١، ١٩٨٧، ص١٩٨.

(٢) المصري، رفيق، كشف الغطاء عن بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة المسلم المعاصر، بيروت- لبنان، ١٩٨٢، عدد ٣٢ ص٨١-١٨٥.

(٣) بارود، حمدي، بيع المربحة في الفقه الإسلامي، ص٤٣١.

(٤) انظر: الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، ج٥-١٥٢.

(٥) القرضاوي، يوسف، بيع المربحة كما تجريها المصارف الإسلامية، ص٧٤.

١. لا تقوم على أي من التفسيرين السابقين، لأنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة إنما هي واحدة^(١).

٢. إنَّ علة النهي في الحديث هي جهالة الثمن، نقل ابن الرفعة عن القاضي إن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام. أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك^(٢). فهذه العلة تخلو منها المراجعة المصرفية، لأن العميل حينما يتقدم للشراء من المصرف يكون عالماً بمواصفات السلعة المطلوبة وبثمنها.

٣. إن المراجعة تتضمن بيع ما ليس عنده :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عليه السلام: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك " ^(٣).

فالبيع حينما يقع بين المصرف وبين المأمور بمجرد شراء الأخير للسلعة فذلك يعني: أنَّ المأمور قد باع ما لا يملك، لأنه بمجرد شراء هذه السلعة قد ترتب عليها تلقائياً وفي لحظتها بيع لم ينشأ من إيجاب وقبول جديدين بل من مواعدة سابقة بين الأمر والمأمور. وبمعنى آخر تكون السلعة قد بيعت للأمر بأثر رجعي، ولا يتصور ذلك إلا إذا قلنا إن المأمور قد باع ما لا يملك.

(١) انظر: الشوكاني، محمد علي نيل الاوطار، ج ٥-١٥٢.

(٢) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان - الأردن، مكتبة الأقصى، ط ٢، ١٩٨٢، ص ٤٧٩.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل،

سبل السلام، بيروت - لبنان، دار التراث العربي، ط ٤، ١٩٦٠، ج ٣-١٦.

(٢) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٧٩.

• إن هذه الشبهة لا تتدرج المراجعة المصرفية تحتها وذلك لما يلي:

إن المراجعة المصرفية لا تدخل في مجال هذا البيع، وإنما يتلقى المصرف أمراً بالشراء من العميل وبناءً على هذا الأمر يقوم بالشراء، ولا يبيع ذلك إلا بعد أن يكون مالكاً له، وبعد عرضه على الأمر ليرى مدى مطابقته للمواصفات التي حددها في طلبه^(١).

إن علة النهي الواردة في الحديث هي عدم القدرة على التسليم - وهذا غرر -، وعدم ضمان البائع للمبيع إذا هلك، هاتان علتان لا تنطوي عليهما المراجعة المصرفية. لأن المصرف لا يلزم المشتري (العميل) بالوفاء بوعده إلا إذا تملك البضاعة، وبهذا تنتفي العلة الأولى كونه يستطيع تسليمها له، وأما العلة الثانية فإن ما صدر من فتاوى كلها اشترطت تملك المصرف للبضاعة، وبهذا الشرط تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وبهذا تنتفي علة الضمان، هذه ضوابط وحدود المراجعة المصرفية التي أجازتها المؤتمرات الفقهية والتي يجب أن تلتزم بها المصارف الإسلامية، فإذا كانت هناك مصارف إسلامية لا تلتزم إدارتها بهذه القيود، فهي المسؤولة عن تجاوزها^(٢).

٤. إن بيع المراجعة تتضمن شبهة ربح ما لم يضمن:

إن المصرف حينما يلزم عمله بالشراء بناءً على الوعد الذي بينهما، قد ضمن ربحاً دون إن يستحمل أياً من مخاطر التجارة الحقيقية وهذا يتعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"^(٣). سبق تخريجه .

(١) القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريبها المصارف الإسلامية، ص ٣٨

(٢) انظر: الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، ج ٣-١٦.

فبيع المربحة كما تجرّيه المصارف الإسلامية اليوم ينطوي على ربح مضمون لا يقابله ضمان مكافئ، فالذي يضمنه المصرف الإسلامي هو ردّ عيب خفي أو تلف قبل تسليم وهذه ليست كل مخاطرة التجارة، فضلاً عن أنه يمكن أن يعود بهما على البائع أو على غيره (كالجهة المتسببة في التلف)، والمخاطرة للتجارة الحقيقية هي : حوالة الأسواق وتبدل الأذواق وتقلب الأسعار، فإذا أمن المصرف هذه المخاطرة بوعدهم الشراء الملزم لا يبقى هناك ضمان يبرره ربحه^(١).

ولكن من خلال النظر في حقيقة المربحة المصرفية نرى أنها لا تنطوي على ربح مالم يضمن ، لأن المصرف قد اشترى البضاعة فأصبح مالكا لها يتحمل تبعه الهلاك، فلو عطبت البضاعة، فإنها تهلك على حساب المصرف وليس على حساب العميل^(٢)، وهذا ما اشترطه مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في فتواه لصحة جواز المربحة المصرفية والتي جاء فيها: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه، وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي"^(٣).

(١) السبباني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة-السعودية م ١٦، عدد ١، ص ٤٤.

(٢) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٧٩.

(٣) مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، الكويت، ١٩٨٣، ص ٧.

المطلب الرابع: الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة المجيزين لبيع المرابحة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم،

ولأهم الشبهات التي أثارها المانعون ومناقشتها نخلص لما يلي:

- إن المجيزين والمانعين متفقون على صحة بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا لم يكن على أساس الإلزام بالوعد لأي من الطرفين، وهذا يعني أن كل ما أثاره المانعون من شبهات حول المرابحة المصرفية هو الإلزام بالوعد، بدليل أنهم استندوا إلى قول الإمام الشافعي القاضي بفسخ البيع على أساس الإلزام، ويقول ابن القيم في اشتراط الخيار كحيلة للمصرف يدفع بها الضرر الناجم عن نكول الواعد (العميل) عن وعده وعلى هذا فما دام أن الخلاف منحصر في لزوم الوعد وعدمه، نقول: إن الأولى عدم النص على لزوم الوعد ابتداءً، بمعنى أن تتم المعاملة دون اشتراط الوعد، ولكن إن تعذر ذلك بإصرار المصارف على اشتراط الوعد، فإن الوعد يكون ملزماً للطرفين: المصرف بإنفاذ البيع للعميل، والعميل بإنفاذ الشراء وذلك للاعتبارات التالية:

١. إن جميع الشبهات التي أوردها المانعون مدفوعة بقوة الأدلة التي ساقها المجيزون والتي أوضحت بشكل قاطع أن المرابحة المصرفية خالية من جميع الشبهات "شبه الربا، وبيع مالا يملك، وربح مالا يضمن، العينة... الخ" وما دامت أنها خالية من كل ذلك، فإن القول بعدم اللزوم ينتفي، نظراً لأن المصرف يملك السلعة، ويتحمل خطر الهلاك، وبهذا يكون التقاء بين المانعين وبين المجيزين في جوازها حتى مع الإلزام.

٢. إفتاء بعض المانعين بصحتها على أساس الوعد الملزم إذا اشتملت على الضوابط التالية:
- أ. أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل^(١).
- ب. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد^(٢).
- ج. أن لا يلزم أحد الطرفين الآخر بالتعويض لما قد يقع عليه من الضرر.
- د. أن يقصد البنك الشراء لنفسه، ويتحمل التبعات كلها ليحل له الربح.
- هـ. أن لا يبيع البنك البضاعة إلا بعد قبضها ودخلوها في ضمانه ، وهذا ما أشار إليه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بقوله: (واستقر في ملك البنك).
- و. الوعد المقبول أن يقول العميل: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم) وأنا لي رغبة في شرائها بالآجل وأن اشترىتموها يكون خير) كما عبر بعض المالكية^(٣).
٣. استناداً إلى الرأي الراجح عند فقهاء المالكية القاضي بأن الوعد ملزم إذا دخل الموعد بسبب الوعد في شيء. ومن المعلوم أن المصرف ما قام بالشراء إلا بناء على طلب الأمر.
٤. ما صدر عن المؤتمرات الفقهية من فتاوي قضت بالزامية المواعدة التي جرت بين البنك والعميل.

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٣.

(٣) انظر: الأشقر، محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان-الأردن، دار النفائس ط ٢، ١٩٩٥، ص ٤٩-٥٠.

المبحث الثاني

إلزامية الوعد في عقد الاستصناع

الاستصناع صيغة من الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية، وقد استفادت المصارف الإسلامية منه في مجالات متعددة وبأشكال تمويلية متنوعة. وهو عقد تدخله المواعيد ابتداءً التي هي محل خلاف بين العلماء من حيث اللزوم وعدمه، لكن وقبل بيان الراجح من أقوال العلماء نبين ما هو الاستصناع وما تكييفه الفقهي.

المطلب الأول: تعريف الاستصناع

عرفه ابن عابدين بأنه: "طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص"^(١).

❖ مثاله: أن يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع كنجار أو حداد.. ونحوه من أصحاب الحرف أو المهن أن يصنع له شيئاً معيناً، بأوصاف محددة كأثاث منزل أو مكتبة على ثمن معلوم.

٦٠٦٦٣١

المطلب الثاني: تكييفه الفقهي:

يقصد بالتكييف الفقهي لعقد الاستصناع: الوصف الذي أضفاه الفقهاء على المعاملة في ضوء الآثار التي تترتب عليه^(٢).

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج٤/٢١٢.

(٢) عربيات، وائل محمد، ٢٠٠٣، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مدى الاستفادة منه في المؤسسات المصرفية، اطروحة دكتوراة، كلية الشريعة الجامعة الأردنية- عمان، ص٤٩.

وقد اختلف الفقهاء في تكييفه، هل هو عقد أم وعد؟ فجمهور الحنفية يرون أنه عقد، جاء في البدائع: "وأما صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين بلا خلاف^(١). وقد أخذت بهذا مجلة الأحكام العدلية^(٢).

وهناك من فقهاء الحنفية من يقول: بأن الاستصناع وعد لا عقد، بمعنى: أنه ينعقد مواعده يجبر عليه، والمستصنع أن لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه^(٣). ولكل الفريقين أدلة على ما ذهب إليه^(٤).

وخلاصة القول إنه ينعقد ابتداءً وعداً وينتهي عقداً، ولهذا أدرجناه في موضوع بحثنا.

المطلب الثالث: مدى لزوم عقد الاستصناع:

يمر عقد الاستصناع في ثلاث مراحل ولكل مرحلة منها حكمها الخاص من حيث اللزوم وعدمه، ونجمل هذه المراحل بما يلي:

- "المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الصنع
 - المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الصنع، وقبل رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة.
 - المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الصنع، وبعد رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة
- وهذه لها حالتان هما:

(١) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦، ج ٣/٥.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص ٣٦١.

(٣) زين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٢، (د.ت)، ج ٦، ١٨٥.

(٤) انظر: بدران، كاسب عبد الكريم، ١٩٨٧، عقد الاستصناع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٨٧ (د.ن)، (د.ط)، (د.ط)، ص ٨٢-٨٣. وسعيد، محمد رأفت، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، جدة، السعودية، مجلة المجمع الفقهي، جده، م ٥، ع ٥، ١٩٨٨، ص ٧٠٠.

الأولى: عدم مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة.

الثانية: مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة^(١).

المرحلة الأولى:

قال الكاساني: "وأما صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعاً بلا خلاف حتى كان لكل منهما خيار الامتناع قبل العمل كالبيع المشروط فيه الخيار للمتابعين أن لكل واحد منهما الفسخ ولأن القياس اقتضى أن لا يجوز لما قلنا: وإنما عرفنا جوازه استحساناً لتعامل الناس يبقى للزوم على أصل القياس"^(٢).

يستخلص من هذا القول ما يلي:

- ١ أن الحنفية يرون عدم لزوم الاستصناع في مرحلة ما قبل الصنع، وأن كل واحد من الفريقين له حق الفسخ بإرادة منفردة، دون أن يترتب على أي منهما (أي الفريقين) أي جزاء.

١. أن علة عدم اللزوم لعقد الاستصناع في هذه المرحلة، أنه ثبت بالاستحسان وليس بالقياس، فيبقى للزوم قبل ذلك على أصل القياس، من ناحية أخرى أن الكاساني قاس مسألة عدم اللزوم وإثبات الخيار للطرفين على البيع المشروط فيه الخيار للمتابعين.

- إلا أن مجلة الأحكام العدلية قد خالفت هذا الرأي وقالت: "بأن اللزوم ثابت في الاستصناع في هذه المرحلة، جاء هذا في المادة (٣٩٢) من المجلة العدلية "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدین الرجوع عنه"^(٣).

(١) السعد، أحمد محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار، تحرير العمري، محمد علي، الكويت، الأمانة العامة، للأوقاف، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٩٤.

(٢) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٣٦١.

- أما الموسوعة الفقهية فقد أقرت حرية الخيار لكلا الطرفين^(١) وعلة ذلك ما يلي:

١. أن إلزام الصانع بالمضي ضرر له من ناحية أنه إتلاف لماله في عمل المطلوب وقد لا يرضى المستصنع، فكان له أن يفسخ ولا يمضي.

٢. أن المستصنع قد اشترى ما لم يره، فكان له الخيار في الفسخ قبل الرؤية^(٢).

• وعليه فإن الراجح هو عدم اللزوم في هذه المرحلة ، وأن لكلا الطرفين حق الخيار

في الفسخ أو الإمضاء .

ولكن ما أخذت به المجلة لا يسلم به لأن فيه حرماناً للمستصنع من خيار الرؤية وهو حق له ومكفول لما لم يره، وعليه فإن الراجح ما ذهب إليه الحنفية من إعطاء كلا الطرفين حرية الخيار.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة الوسط إذا تم الصنع للمادة المطلوبة ا، لكن الصانع لم يرها بعد، فهل هذه المرحلة يكون العقد فيها لازماً بحق الطرفين؟ أم بحق أحدهما؟

لا خلاف بين فقهاء الحنفية في أن الاستصناع غير لازم في مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية، لكلا الطرفين، وأن لكل واحد منهما حق الخيار في امضائه أو فسخه، وهذا هو الرأي الراجح في المذهب. لأن أصل العقد غير لازم، كما أنه لم يقع على عين المصنوع بل على مثله في الذمة^(٣). ويمكن إجمال أقوال فقهاءهم كما يلي:

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مصر، دار الصفوة، ط٤، ١٩٩٣، ج٣، ص٣٢٩.

(٢) البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع، دراسة مقارنة، ص١٨٧.

(٣) دنيا، شوقي أحمد، الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي، جده- السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بحث رقم ٩، (د.ط)، (د.ت)، ص٣٥.

- جاء في المبسوط: "وإذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع، باعه (أي الصانع) يجوز بيعه من غيره، لأن العقد لم يتعين في هذا (أي المستصنع) بعد"^(١).
- وقال صاحب البدائع: "وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك (أي له الخيار) حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء، وهكذا ذكر في الأصل، لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمة"^(٢).
- وقال صاحب التحفة: "وبعد الفراغ من العمل لهما الخيار، حتى إن الصانع لو باعه قبل أن يراه المستصنع جاز، لأنه ليس بعقد لازم"^(٣).
- وقال ابن الهمام: "لو جاء به مفروغاً من صنعته قبل العقد فأخذه جاز ولا يتعين إلا بالاختيار، حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز وهذا كله هو الصحيح"^(٤).
مما تقدم نلاحظ أن العلة عند فقهاء الحنفية لعدم لزوم الاستصناع في هذه المرحلة هي أن العقد ما وقع على عين المصنوع إنما على مثله موصوفاً في الذمة، وعليه فإن العقد في هذه المرحلة لم يتعين بعد في المستصنع. لكن هذه العلة لا ترقى إلى درجة جعلها دليلاً على إعطاء الخيار لكلا الطرفين في حرية إمضاء العقد أو فسخه. وعدم لزوم الاستصناع في حقهما، فهذا الإطلاق يترتب عليه ثمة أضرار منها:
- ١. يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين، مما يؤدي هذا إلى عدم استقرار العقود وتقويت المصالح. وبيان ذلك أن الصانع قد يتعاقد على بدل معين وبمواصفات معينة فيعرض له صانع آخر سلعة بمواصفات أعلى وبثمن أقل^(٥)

(١) السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، ج ٦، ص ١٣٩.

(٢) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣.

(٣) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط ٢، (د.ت)، ج ٢/٥٣٨.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج ٦، ص ٢٤٣.

(٥) عربيات، وائل محمد، ٢٠٠٣ عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، ص ٦٧٦.

٢. إلحاق الضرر ، فقد أفسد الصانع متاعه وقطع جلده، كما قال أبو يوسف^(١). وقد لا يجد الصانع من يأخذ هذه السلعة. لذلك أرى أن يضبط هذا الحكم بما يلي: إن عقد الاستصناع في مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية عقد لازم لكلا الطرفين إن كان المصنوع مطابقاً للمواصفات التي طلبها الصانع، وإلا فللمستصنع الخيار دون الصانع. ويؤيد هذا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"^(٢). والرأي الراجح عند المالكية من لزوم الموعود إذا دخل بسبب العدة في شيء، فذلك وعد وألزم بالوفاء به، فكيف إذا كان عقداً؟ فهو أولى باللزام. والله أعلم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ما بعد الصنع وبعد رؤية المصنوع

لهذه المرحلة حالتان الأولى: عدم مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة، والثانية: مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة، لذلك فالحديث في هذه المرحلة ذو شقين وذلك على النحو الآتي:

الأول: عند عدم مطابقة المصنوع للشروط وللمواصفات المطلوبة:

إذا قَدَّمَ الصانع للمستصنع المُستصنع فيه، وكان مخالفاً للشروط والمواصفات التي قدمت للمستصنع في العقد، فإن المُستصنع غير ملزم بقبوله، إنما له الخيار في قبوله وعدمه لكن يصح أن يتفقا على انقاص الثمن مثلاً بقدر النقص، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الحنفية، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية به، جاء في المادة (٣٩٢): "إذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"^(٣)، أما إن قبله بعد الرؤيا فليس له الرد.

(١) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٦١.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٦١.

الثاني: عند مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة المبينة في العقد:

هذه المرحلة هي محل خلاف بين فقهاء الحنفية من حيث لزوم الاستصناع للطرفين،

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً بالنسبة للصانع:

- جمهور المذهب الحنفي ألزموا الصانع بالتسليم بعد العمل، قال ابن الهمام: "وهو (أي المستصنع) بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى شيئاً لم يره، ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح لأنه "أي البائع" باع ما لم يره^(١).
- وقال صاحب البدائع: "قأماً إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع"^(٢)، وعلل الكاساني ذلك بأن الصانع بائع ما لم يره فلا خيار له.
- أما أبو يوسف فقد روي عنه أنه لا خيار لهما أي الصانع والمستصنع^(٣).
- الرأي الراجح هو رأي جمهور فقهاء الحنفية لما في ذلك من تحقيق غاية الاستصناع وهي دفع حاجة المستصنع، فعند عدم إلزام الصانع بوعده لا تندفع هذه الحاجة، وقد أخذت المجلة العدلية به، وقد سبقت الإشارة إليه في المادة رقم (٣٩٢).

ثانياً: بالنسبة للمستصنع

انقسم فقهاء الحنفية بالنسبة إلى إلزام المستصنع بأخذ المصنوع وعدم اللزوم إلى

فريقين هما:

الأول: يرى أن المستصنع ملزم بقبول المصنوع إذا رآه وفق المواصفات المطلوبة.

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج٦ ص ٢٤٣.

(٢) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣.

(٣) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤.

- قال السمرقندي: إذا رآه المستصنع فلا خيار. وذلك لأنه يبيع في الذمة بمنزلة السلم. ونسب هذا القول لأبي يوسف^(١). وهو ما أكده الكاساني عن أبي يوسف^(٢) وقد علل ابن الهمام هذا الرأي بقوله: "وأما المستصنع فلأنّ الصانع ألتف ماله بقطع الصرم وغيره ليصل إلى بدله "أي ثمنه" فلو ثبت له الخيار تضرر (أي الصانع)^(٣).

وأكد هذه العلة كذلك الكاساني فقال: فلدفع الضرر عنه قلنا بأنه لا يثبت له الخيار^(٤).
الثاني: يرى أن المستصنع غير ملزم بقبول المصنوع إذا رآه وفق المواصفات المطلوبة فيثبت له الخيار.

- جاء في تحفة الفقهاء: إذا رآه المستصنع فله الخيار ان شاء أجاز وان شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد، وعلّل ذلك بقوله: إنه بمنزلة العين المبيع الغائب^(٥).

- وقال الكاساني: "وللمستصنع الخيار لأنه مشتر ما لم يره"^(٦) وقد ذكر السرخسي أثراً في ذلك عن النبي عليه السلام: "من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه"^(٧).

- أما أبو يوسف فقد خالفهم فقال: لا خيار لهما، ووجه روايته: أن الصانع قد أخذ متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصنعة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه لكان فيه إضرار بالصانع^(٨).

❖ من خلال ما تقدم يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه أبو يوسف من إلزام كل من الصانع والمستصنع بما يوجبه عليه عقد الاستصناع وأنه لا خيار لأي منهما، إذا ما جاء الصانع بما صنع موافقاً للمواصفات المطلوبة وذلك للاعتبارات التالية:

(١) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٣٨.

(٢) انظر: الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤.

(٣) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج ٦، ص ٢٤٤.

(٤) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤.

(٥) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٥٣٨.

(٦) انظر: الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣-٤.

(٧) السرخسي، أحمد محمد، المبسوط، ج ١٣٩/٦.

(٨) الكاساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤.

١. ضعف حجة القائلين بالخيار للمستصنع، أن المشتري قد اشترى ما لم يره، وضعفها يتمثل في أن الحنفية يقولون بخيار الرؤية في حالة البيع، والبيع لا يتضرر البائع به عند فسخ العقد بالقدر الذي يتضرر فيه الصانع عند فسخه؛ لأن الصانع أُلّف ماله بناء على طلب المستصنع، والبائع كانت العين موجودة عنده أصلاً. فلم يُلّف ماله بناء على طلب المشتري، كما أن ثبوت خيار الرؤية إنما ثبت للمشتري خوفاً من تغيير المبيع عما يظنه المشتري من الأوصاف ودفعاً للغبن عنه^(١). وفي الاستصناع الأوصاف مضبوطة ومتفق عليها مسبقاً فإذا جاء الصانع بالعين على خلاف المواصفات ثبت للمستصنع الخيار، وإلا فما هو الداعي إلى القول بعدم اللزوم وإعطاء الخيار له. ألا يكون ضرر ومفسدة الفسخ أكبر من مصلحة إثبات الرؤية، وخاصة إذا ما علمنا أن الشريعة توازن بين المصالح والمفاسد وترجح أشدهما^(٢).

٢. إن القول بإلزام المستصنع يتناسب مع الظروف الحديثة التي يُتفق فيها على استصناع أشياء ذات قيمة عالية كالجسور، والمصانع، ونحوها، فلا يعقل أن يكون عقد الاستصناع في مثل هذه العقود غير لازم، فإن في هذا توسيعاً لدائرة الضرر، فضلاً عن تعطيل الأهداف الاقتصادية المرجوة من عقود الاستصناع. وسد باب المنازعات بين المتعاقدين.

٣. استناداً لقول المالكية "بالإلزام الواعد بما وعد إذا دخل الموعد بسبب العدة في شيء" وهذا عقد والوفاء به أكد.

٤. ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدین الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"^(٣).

(١) الموصلي، عبد الله محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ١٦.

(٢) عربيات، وائل محمد، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، ص ٦٩.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، مادة رقم ٣٩٢.

المبحث الثالث

إلزامية الوعد في المشاركة المنتهية بالتملك

صيغة المشاركة المنتهية بالتملك من العقود الاستثمارية الهامة بالنسبة للتمويل المصرفي الإسلامي، تقوم على عنصر المواعدة بين المصرف والعميل. وللوقوف على مدى إلزامية الوعد فيها سواء من قبل العميل بالشراء أو من قبل المصرف بالبيع كان لابد من تعريفها وبيان صورها وتكييفها الفهمي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف وصور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

الفرع الأول: تعريفها

عرفتها الموسوعة العلمية: "بأنها مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد من المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(١)."

يلاحظ من هذا التعريف أن العملية تتضمن إضافة لعقد الشركة وعداً من قبل المصرف للعميل، ووعداً بالشراء من قبل العميل، ومن هنا تسمى بالشركة المنتهية بالتملك نسبة للمشتري، وبالشركة المتناقصة نسبة للبائع^(٢).

(١) النجار، أحمد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، تحرير: أحمد النجار، القاهرة-مصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٢ ج٥-١، ص٣٢.

(٢) الشنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ٢٠٠١، م١، ص٣٨٩.

الفرع الثاني: صورها

للمشاركة المنتهية بالتملك ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال وتحديد شروطها كذلك تبعاً للمشروع الذي سيكون موضوع المشاركة^(١). يلاحظ على هذه الصيغة أنها أقرب إلى الشركة التقليدية، ولا تنتمي إلى الشركة المتناقصة، حيث يقوم المصرف فيها بالتمويل جزئياً، وتتم تصفية المشاركة بعد انتهائها بعقد مستقل، وذلك بقيام أحد الطرفين: المصرف أو العميل ببيع حصته للآخر أو لأي طرف ثالث بالتراضي^(٢)، وعليه فما دام أن رأس المال مقدم من الطرفين والملكية تنتقل من أحد الشريكين إلى الآخر بدفعة واحدة في نهاية المدة فهذا يبعتها عن تكيفها بالشركة المنتهية بالتملك.

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر على حصوله على حصة اسمية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل^(٣).

(١) بابللي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩، ص ٢٠٤.

(٢) انظر: خطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، جدة - السعودية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، م ١٠، ع ٢٤، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٣) انظر: بابللي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ص ٢٠٤، وانظر: خطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، ص ١١.

يلاحظ على هذه الصورة ما يلي:

- أ. رأس المال مقدم بالكامل من أحد الشريكين (تمويل كلي).
 - ب. رأس المال مقدم من الطرفين (تمويل جزئي).
 - ج. انتقال الملكية من أحد الشريكين إلى الآخر تكون على دفعة واحدة في نهاية المدة، ويدل على ذلك عبارة (الاحتفاظ)^(١).
- وعلى هذا فإن هذه الصورة تندرج تحت مسمى الشركة المنتهية بالتملك، حيث يحتفظ المصرف بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل تدريجياً - إلى أن يصل إلى الصفر - بعدها يتنازل المصرف عن ملكية لمشروع محل العقد إلى العميل^(٢).
- الصورة الثالثة: يتحدد نصيب كل من المصرف والعميل على صورة أسهم أو حصص شائعة تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقاراً مثلاً) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك العميل الأسهم بكاملها ليصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

(١) المرزوقي، صلاح سعيد، ١٩٩٤، الشركة المنتهية بالتملك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة

ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد - الأردن، ص ٤٩.

(٢) أنظر: بابللي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ص ٢٠٤.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك:

اتضح لنا في المطلب السابق أن صيغة المشاركة المنتهية بالتملك تتكون من شركة

مقترنة مع وعد، وأن صورها قد اشتملت على معيارين للتقسيم هما:

المعيار الأول: مساهمة أحد الشريكين أو كليهما في رأس المال. فإن كان رأس المال مقدماً

منهما - بغض النظر عن نسبة حصة كل منهما - فهي مشاركة منتهية بالتملك

وإن كان رأس المال مقدماً من أحد الشريكين فقط فهي مضاربة منتهية

بالتملك.

المعيار الثاني: طريقة انتقال ملكية حصة أحد الشريكين إلى الآخر.

فإن كان الانتقال للملكية دفعة واحدة في نهاية مدة الشركة فهي مشاركة ثابتة منتهية

بالتملك، وإن كان الانتقال على دفعات خلال مدة الشركة فهي مشاركة متناقصة منتهية

بالتملك^(١). وبناءً على ذلك يمكن تكييف المشاركة المنتهية بالتملك فقهاً بتقسيمها إلى

ثلاثة أنواع:

الأول: المشاركة الثابتة المنتهية بالتملك: وهي التي لا يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر إلا

بعد سداد كامل قيمتها.

الثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وهي امتلاك أحد الشريكين حصة الآخر على

دفعات فكلما اشترى شيئاً منها نقصت حصة الآخر وزادت حصته وهكذا حتى تنتقل

كامل حصة الآخر إليه. وبهذا تؤول إليه ملكية الشركة بأكملها.

الثالث: المضاربة المنتهية بالتملك: وهي ما يكون رأس المال من طرف والعمل من طرف

آخر ويكون للعامل امتلاك عين المضاربة بعد أن يسدد كامل القيمة على دفعات^(٢).

(١) المرزوقي، صلاح سعيد، الشركة المنتهية بالتملك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص ٨٣.

(٢) القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، عمان - الأردن،

دار الفكر، ط ١، ١٩٨٤، ص ٤٤٤.

المطلب الثالث: لزوم الوعد في المشاركة المنتهية بالتملك:

سبقَت الإشارة إلى أن الشركة المنتهية بالتملك ثلاثة أنواع لذلك سيتم بحث لزوم الوعد

في كل نوع من أنواعها الثلاثة على النحو الآتي:

أولاً: لزوم الوعد في الشركة الثابتة المنتهية بالتملك (الصورة الأولى)

عقد هذه الشركة في حقيقته لا ينطبق عليه مسمى الشركة المتناقصة إنما هي شركة ثابتة تؤول ملكيتها بعد التصفية- بينهم إلى أحدهما، وعلى هذا فعنصر المواعدة لا يدخل فيها عند إبرام العقد، بدليل أن كلاً من الشريكين له الحق أن يبيع حصته لمن يريد سواء لشريكه أو لطرف آخر من خارج الشركة. وهذا ما نص عليه مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ١٩٧٩م في توصياته، فقد جاء فيه ما يلي: "يوصي المؤتمر أن يكون بيع حصص العميل إلى المصرف بعد انتهاء المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل أو لغيره^(١)، لذلك ما دام لكل واحد منهما الحق في بيع حصته، بعد التصفية، إذن ليس للوعد وجود أصلاً، وعليه فلكل واحد منهما الخيار في بيع حصته لمن شاء.

ثانياً: لزوم الوعد في شركة المضاربة المنتهية بالتملك

هذا النوع من الشركة المنتهية بالتملك الذي يدخلها هو الشرط منذ إبرام العقد وليس الوعد، حيث يتفق المصرف مع العميل أن يجنب نصيب العامل أو جزءاً منه-حسب الاتفاق- إلى أن يبلغ قيمة ما ساهم به المصرف من رأس المال، بعدها يتنازل المصرف عن ملكيته لصالح العامل، وهذا يعني كلما دفع العميل جزءاً من القيمة ملك جزءاً من عين المضاربة، بهذا الاتفاق يظهر لنا حق العامل في تملك الشركة بعد سداد كامل قيمتها، وهو ما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، لذلك فهذه الصيغة هي شركة مضاربة مقترنة بشرط بيع.

(١) الهيتي، عبد الرزاق المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان-الأردن، دار أسامة، (د.ط)،

ثالثاً: لزوم الوعد في الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

من خلال ما تم عرضه آنفاً تبين لنا أن هذا النوع أساسه الوعد، حيث يتفق عند التعاقد على استحقاق كل من الشريكين لنصيبه من الأرباح مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية. وهذا ما نصت عليه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية^(١). فالصيغة يدخلها الوعد من قبل الطرفين (المصرف - والعميل) فما هو حكم لزوم الوعد للطرفين؟.

بناءً على ما سبق يظهر لنا أن المشاركة المتناقصة ما أنشأت إلا بناءً على رغبة من المصرف والعميل في إنشائها وتكوينها على أساس وعد من العميل بشراء نصيب المصرف، ووعد من المصرف ببيع نصيبه للعميل، وعليه فإن الوعد هنا لا بد أن يكون ملزماً للمصرف والعميل بإتمام عملية البيع، وبالتالي انتقال ملكية العين الممولة إلى العميل وذلك لما يلي:

١- استناداً لرأي المالكية "إذا دخل الموعد بسبب الوعد في شيء" وكلاهما ما باشرا أسباب إنشائها إلا بناءً على وعد كل منهما تجاه الآخر، وبهذا تحمّلوا تكلفة مالية لا يجوز هدرها وضياعها دون تحقيق ما رغبا به.

٢- دفعاً للضرر عن المصرف والعميل، فالمصرف قد لا يحسن إدارة الشركة فيضطر إلى بيعها بخسارة لا تحتل، والعميل لم تتدفع حاجته التي من أجلها ما دخل في المشاركة إلا رغبة منه بتملك العين الممولة.

(١) انظر: النجار، أحمد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٣٢.

المبحث الرابع

إلزامية الوعد في الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة المنتهية بالتملك المقترنة بوعد بالبيع من المصرف ووعد بالشراء من العميل أداة من أدوات التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية، وللوقوف على مدى إلزامية الوعد لابد من بيان طبيعتها وصورها.

المطلب الأول: طبيعة عقد الإجارة المنتهية بالتملك المقترنة بوعد بالبيع:

إن طبيعة عقد هذه الصيغة يتمثل في صورتين هما:

الأولى: قول البائع المؤجر: أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو في كل سنة لمدة ثلاث سنوات مثلاً مع وعدك ببيع السلعة لك في نهاية المدة الإيجارية شريطة الالتزام بسداد كافة الأقساط الإيجارية فيقول المستأجر (المشتري: قبلت).

هذا الأسلوب فيه اتفاق بين المتعاقدين على إجارة السلعة مع وعد بالبيع في نهاية المدة في حالة سداد الأقساط، وأن الوعد ناشئ من الصيغة نفسها، فالعقد عقد إجارة اقترن بوعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية^(١) وعلى هذا فإن الإجارة تكون منعقدة فوراً، أما البيع فيكون بوعد منفرد.

الثانية: قول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر أو في كل عام لمدة ثلاث سنوات بأجرة معينة، وفي نهاية المدة الإيجارية أعدك ببيع السلعة المؤجرة بثمن محدد أو حسب سعر السوق - أو مد مدة الإجارة لمدة أخرى أو إعادة العين المؤجرة^(٢).

(١) زيد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية المالية الإسلامية، القاهرة - مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ص ٥٣-٥٤.

(٢) الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتملك، جدة - السعودية، مجلة المجمع الفقهي، الدورة/٥، عدد/٥، ١٩٨٨، ج ٢/٤٢٩٥٢.

نلاحظ في هذه الصورة: أن المستأجر يكون بالخيار بين هذه الأمور الثلاثة، فأيهما يختار يجاب له.

المطلب الثاني: لزوم الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك:

لقد أتضح لنا صورتان لهذه الصيغة يدخل الوعد فيهما وعليه سيتم عرض المسألة بصورتها وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: لزوم الوعد في الصورة الأولى "المقترنة بوعد بالبيع":

صورتها: إذا صدر الوعد من جانب واحد (المستأجر) بشراء هذه السلعة المؤجرة له بعد

سداد هذه الأقساط الإيجارية في المدة المحددة بعد دفع الثمن المعين، ولم يصدر وعد

من المؤجر (المالك) ببيعها له، فمقتضى هذا الوعد أن يكون المالك مختيراً في نهاية

المدة بين أن يطالبه بالشراء أو لا يطالبه سواء كان الثمن حقيقياً أو رمزياً^(١) كون

المؤجر لم يصدر عنه وعد بالبيع، أما إذا صدر الوعد من المؤجر (المصرف) ببيع

السلعة المؤجرة بثمن فإن كان الثمن حقيقياً، فيكون الوعد ملزماً للمالك ببيعها

للمستأجر، -كون المستأجر دخل بسبب الموعود في شيء- وبعد إظهار المستأجر

رغبته بالشراء، حيث ينتهي عقد الإيجار وينفذ عقد البيع بنقل الملكية إلى المشتري

من وقت ظهور الرغبة، ولا يستفيد بأثر رجعي إلى وقت الإيجار، وزال التزام

المستأجر بدفع أقساط الأجرة وحل محله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه^(٢).

(١) الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ص ٢٦٥٠.

(٢) زيد، محمد عبد العزيز، الإدارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، ص ٥٥.

الفرع الثاني: لزوم الوعد في الصورة الثانية (خيار المستأجر)

سبقت الإشارة إلى أن المستأجر في هذه الصورة بعد سداد الأقساط الإيجارية يكون مخيراً بين الشراء للعين أو تمديد مدة الإجارة أو إعادة العين. وبالنظر إلى أقوال الفقهاء نجد أنهم كيّفوها تكييفاً فقهيّاً مفاده: "بأنه عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وأثره، وبعد سداد الأقساط الإيجارية وانقضاء الإجارة ورفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ليستردها المؤجر يمكن للمستأجر بعد ذلك اختيار أحد الاختيارات التالية:

١. شراء السلعة.

٢. مد مدة الإجارة.

٣. إعادة السلعة إلى المصرف^(١).

وبناءً على هذا التكييف نرى أنه لا مانع من صحة هذه الخيارات، وأن المؤجر ملزم بتلبية أي خيار يختاره المستأجر، شريطة أن يملك المصرف السلعة أو الأصل ملكاً تاماً شرعياً، ويؤيد هذا ما يلي:

١. ما صدر عن المجمع الفقهي في دورته الثالثة: "وبعد الإطلاع على قرار المجمع رقم (١) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار قرر: الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدايل أخرى منها البديلان التاليان:

(١) زيد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، ص ٦٢-٦٣.

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر سبب الانتهاء من وفاء جميع

الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة- في واحدة من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المستأجرة إلى صاحبها.
- شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة^(١).

(١) المجمع الفقهي، الدورة الثالثة، مجلة المجمع الفقهي، جدة- السعودية، ١٩٨٨، دورة/٥، عدد ٥/، ج٤، ص٢٧٦٣.

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية الإيجابية

إن القول بالإلزام بالوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي -مدار البحث- من المرجح أن يكون له آثار اقتصادية إيجابية هامة، بمعنى أن هذه الآثار تتواجد وتظهر عند إلزام العملاء والمصرف بوعديهما، وتتضائل عند عدم إلزامهما بالوعد.

ويمكن عرض ذلك بشيء من التفصيل كما يلي:

(١) تطهير المعاملات المصرفية من الربا:

إن تفعيل صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامي يقدم البديل الشرعي للتمويل الربوي. وهذا سيعكس آثاراً اقتصادية أكثر إيجابية مقارنة بالتمويل الربوي، وتفصيل ذلك كما يلي:

- إن التمويل الإسلامي لا بد أن يرتبط بالسلع والخدمات حيث تشتري وتباع سواء مرابحة أو استصناعاً...الخ. فالتمويل بالمرابحة مثلاً يقوم المصرف بنفسه بشراء وإعادة بيع المواد والسلع موضوع التمويل وهذا يعني أن التمويل غالباً ما يعكس حاجات حقيقية تتعلق بإنتاج السلع والخدمات وتداولها، وهذا بخلاف التمويل عن طريق القروض الربوية، حيث يتسلم العميل القرض ويتصرف فيه، وقد ينفقه - كلياً أو جزئياً- في غير القرض الذي تم الإقراض من أجله، لأنه لا همّ للبنك إلا سداد الأموال المقترضة والفوائد^(١).

(١) عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مصر، بني سويف، دار النهضة العربية، (د.ط)، (د.ت)، ص ٢٥٨.

إذا فالتمويل الربوي لا يهم مانحه بالجدوى الاقتصادية لاستخدامه؟؟؟ المصرف الإسلامي، خصوصاً إذا كانت العلاقة بين المصرف الإسلامي والممول مضاربة أو مشاركة أو إجارة منتهية بالتمليك ونحو ذلك. وهذا له أثر إيجابي على التنمية الاقتصادية لأن العائد المتحقق من هذه الصيغ لا ينتج إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية، وهذا مما يسهم في الحد من التضخم، فضلاً عن الحد من ارتفاع الأسعار، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك وذلك لعدم تحميل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلاً عن الأقساط^(١).

(٢) زيادة حجم المدخرات والكفاية الحدية للاستثمار:

المدخرات هي: الإدخار الفائض المتبقي من دخل الفرد بعد الإنفاق على حاجاته الاستهلاكية^(٢). ولذلك فإن نقطة البدء السليمة لأي اقتصاد يريد لنفسه القوة والنمو تتمثل في موقعه الصحيح من عملية الإدخار، التي هي الأساس الحقيقي الوحيد لعملية التمويل ولذلك ما لم توجد آليات تعمل على تعبئة المدخرات فلن يكون هناك لا تمويل ولا استثمار^(٣).

ومن هنا فإن أولى مهام المصارف الإسلامية هي جذب المدخرات وزيادتها، وذلك حتى يكون بمقدورها تقديم أكبر قدر ممكن من التمويل المتمثل في الاستثمارات، لأن العلاقة بين زيادة المدخرات والقدرة على التمويل، علاقة طردية موجبة الميل، بمعنى كلما زاد الادخار كلما زادت القدرة على التمويل، وبزيادة القدرة على التمويل يمكن أن تؤدي إلى زيادة الأنفاق الاستثماري غالباً، ومن المعلوم أن من دوافع الادخار رغبة الفرد في تكوين رأس مال

(١) انظر: عبد الحميد، عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص ٣٠٥.

(٢) انظر: سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠١، ص ٤٣.

(٣) دنيا، شوقي أحمد، كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، السعودية- جدة، مجلة جامعة أم القرى، عدد ٩، ١٤٠٤هـ، ص ٩٣.

أكبر من دخله، وبتعبير أدق تطلعه إلى الإثراء والحصول على ربح^(١) وهي رغبة مشروعة قال عليه السلام: "من باع عقاراً أو داراً، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له"^(٢).

وجذب المدخرات يتوقف غالباً على ارتفاع العائد المتوقع على الفرد نتيجة انتعاش الاقتصاد والحركة التنموية في المجتمع - والأخير بدوره يتوقف على كفاءة المصرف الإسلامي في توظيف موارده في أفضل استخدام ممكن، وفي هذا المجال يعتبر الوعد الملزم أداة فاعلة في رفع كفاءة المصرف الإسلامي في توظيف موارده وبشكل مستقر وأقل خطورة^(٣). وبهذا رفع لمستوى الكفاية الحدية للاستثمار، التي تمثل سعر الخصم الذي يجعل مجموع القيم الحالية لصافي غلة الأصل الرأسمالي على مدار عمره الإنتاجي يساوي ثمن عرض هذا الأصل^(٤). فهي بهذا مؤشر على مدى كفاءة استخدام رأس المال أو الاستثمار في توليد دخل إضافي للمستثمر، ومن هنا حينما يدركون الأفراد بأنه بقدر ما يدخرون بقدر ما يزدادون ثراء وغنى، فإن هذا يدفعهم إلى الادخار، وبالتالي إلى الاستثمار، والعكس يكاد يكون صحيحاً، لأن العائد إذا كان من الإيداع لا يساوي شيئاً بل ينعدم نتيجة انعدام مجالات الاستثمار تماماً فإن ذلك يقودهم على الاكتناز بدلاً من الإيداع^(٥).

(١) سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، الأردن-

عمان، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠١، ص ٤٣.

(٢) حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٥٢٧٦.

(٣) عبد العزيز، شعبان فهمي، مقابلة شخصية في جامعة اليرموك، كلية الشريعة، تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤.

(٤) عبد العزيز، شعبان فهمي، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام، دراسة مقارنة، مصر - القاهرة،

اتحاد البنوك الإسلامية، (د.ط.)، (د.ت.)، ص ١٩٧.

(٥) سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص ٤٩.

إذا فإن الكفاية الحدية لرأس المال تتوقف على توقعات أصحاب المشاريع حول مقدار العائد الصافي الذي سيحصلون عليه من خلال قيامهم باستثمار معين^(١) وهذا يشجعهم إلى تحويل دخلهم وودائعهم من الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً المحرمة شرعاً إلى نسبة من الأرباح القابلة للتغير ومتأثرة من مختلف توظيفات البنوك الإسلامية^(٢).

(٣) الإسهام في تنمية التجارة الدولية:

تتمثل التجارة الدولية بالصادرات والواردات، ويمكن تميمتها من خلال تمويلها بأي صيغة من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ولو أخذنا المربحة للأمر بالشراء كمثال على هذا، فإننا نجد - ومن خلال الاستقراء لدور هذه الصيغة في تنمية التجارة الخارجية - أنها حققت نجاحاً كبيراً في هذا المجال، على مستوى الواردات والصادرات، فقد أثبتت الإحصاءات أن العمليات التي تم تمويلها بواسطة البنك الإسلامي للتنمية، بهذه الصيغة قد بلغت حتى عام ١٩٨٥ م - ٢٤١ - عملية بمبلغ إجمالي (٣٨١) مليار دولار، وأما بيت التمويل الإسلامي العالمي سنة ١٩٨٤ فقد قام بتنفيذ (٢٢) عملية مربحة بمبلغ إجمالي (١٥,٧) مليون دولار. فهذا الكم من توظيف الأموال دلالة واضحة على تنمية التجارة بين الدول المستوردة والمصدرة.

(١) شمري، ناظم محمد، النقود والمصاريف، الموصل - العراق، دار الكتب للطباعة والنشر، (د.ط.)، ١٩٨٨، ص ٢١١.

(٢) المالقي، عائشة الشرفاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص ٣٨٣.

أما الصادرات التي هي الوجه المقابل لتمويل الاستيراد، فيمكن تمويلها كذلك بأسلوب المربحة للأمر بالشراء، ولكن بصورة عكسية، حين يتم البيع بين البنك الإسلامي كبائع بالمربحة من جهة، وبين المستورد كمشتري من جهة أخرى^(١).

من خلال ما تقدم بيانه يتضح لنا مرونة صيغة المربحة للأمر بالشراء في تمويل عمليات الاستيراد والصادرات، التي هي أساس تنمية التجارة الخارجية والسؤال الذي يطرح هنا ما هي آثار ذلك اقتصادياً؟

إن الآثار الاقتصادية تتلخص فيما يلي:

أ. التلخص من مشكلة المديونية الخارجية للدول الإسلامية، وما يصاحبها من آثار ذلك أن تلك المشروعات تقدم صيغة جديدة لتمويل الأنشطة الصناعية والتجارية في الدول الإسلامية تتميز فيما يلي^(٢):

١. عدم إرهاب الدول الإسلامية التي تحصل على التمويل الإسلامي لانتفاء عنصر الفائدة لأن تلك المشروعات لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا عطاءً.

٢. تلخص الدول النامية الفقيرة من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة الكبرى، لأنها ستصبح تتعامل تمويل إسلامي يخلو من عنصر الفائدة. وبالتالي تتخلص من تراكمها، ومن خدمة الدين الذي أثقل كاهل كثير من الدول النامية.

ب. يوفر الضمان الأكبر لتخصيص موارد التمويل للاستثمار - أي الاستخدام الأمثل للموارد - الأمر الذي لا يتوفر في القروض الربوية، التي تحصل عليها بعض الدول الإسلامية لتسد حاجاتها الضرورية، إلا أنها في كثير من الأوقات تصرف هذه القروض في غير ما طلبت من أجلها، لأن المقترض في النظام الربوي لا يقيد في تخصيص المبلغ المقترض فيما أخذ من أجله، إنما له التغيير والتبديل حسب ما يريد

(١) انظر: عبد الحميد، عاشور عبد المجيد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) عبد الحميد، عاشور عبد المجيد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص ١٥٠.

مما يؤدي إلى سوء تخصيص موارد التمويل للاستثمار^(١) وهذا بخلاف ما هو عليه في التمويل الإسلامي، فقد سبقت الإشارة على أن الجهة الممولة هي بنفسها تقوم بشراء المواد المطلوبة ثم تعيد بيعها للجهة الممولة، وبالتالي لا يكون في وسع الجهة الممولة أن تغير أو تبدل في غاية موارد التمويل، وبهذا ضمان أكبر لتخصيص موارد التمويل للاستثمار، وذلك بتوجيهها نحو المشروعات التي تسهم في التنمية الاقتصادية.

٤) **الانعكاس الإيجابي على ميزان المدفوعات:**

ميزان المدفوعات هو عبارة عن: حساب سنوي لكافة المعاملات الاقتصادية التي تمت خلال فترة زمنية معينة بين الأشخاص المقيمين في بلد معين، والأشخاص المقيمين في البلاد الأخرى^(٢).

ويمكن أن يعرف كذلك بأنه عبارة عن: سجل لحقوق الدولة وديونها خلال فترة معينة^(٣). ويعتبر الميزان التجاري- الذي يمثل الفرق بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات- جزءاً منه، وهذا مؤشر على قوة ميزان المدفوعات أو ضعفه للدولة بمعنى. فإذا كانت الصادرات أكثر من الواردات فهو إشارة إيجابية لميزان المدفوعات، لأنها تكون دائنة، وإذا كانت الواردات هي الأكثر فهو إشارة سلبية لميزان المدفوعات، لأن الدولة تكون ديونها أكثر من مستحقاتها على الدول الأخرى. ومن هنا تسعى دائماً الدول إلى زيادة صادراتها على وارداتها، لأن هذا يعطيها تكافؤ في ميزان مدفوعاتها.

(١) عبد الحميد، عاشور عبد المجيد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، ص ٣٠٥.

(٢) شافعي، محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت- لبنان، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٧٠، ص ٦١.

(٣) شافعي، محمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ص ٦٢.

بعد هذا العرض، كيف تعكس صيغ التمويل الإسلامي من خلال الوعد الملزم على ميزان المدفوعات؟، إن الانعكاس يتمثل في صيغة الإجارة المنتهية بالتملك. وذلك في حالة كون الشركة المؤجرة شركة أجنبية مركزها في الخارج، وأرادت الدولة افتتاء معدات حديثة، قد لا تتوفر لها إمكانيات شرائها لضعف مواردها، ولعدم قدرتها على طلب التمويل من المصارف التقليدية لعدم تمكنها من مقابلة متطلبات فتح الإئتمان من البنوك التقليدية. ففي هذه الحالة تستطيع ومن خلال صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، إذ سيقصر التحليل إلى الخارج على الدفعات الإيجارية متضمنة زيادة من ثمن الأصل المؤجر على مدى فترة تسديد قيمة الأصل المالي، وهذا عكس الحال فيما لو تم استيراد الأصل من الخارج، وتم تحويل ثمنه كاملاً مرة واحدة عند الشراء^(١).

(٥) سرعة دوران رأس المال:

دورة رأس المال هي عبارة عن: عملية تحريك رأس المال في مجال الإنتاج والتداول، وتتضمن تحول رأس المال النقدي إلى رأس إنتاجي، والرأسمال الإنتاجي إلى رأسمال سلعي، والرأسمال السلعي إلى رأس مال نقدي^(٢).

إن الأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد في صيغ التمويل الإسلامي -مدار البحث- دفع معظم المصارف الإسلامية إلى توجيه كم متزايد من الأرصدة في عمليات تمويلية استثمارية مختلفة الكم والنوع وبشكل متزايد - وخاصة في عمليات تمويل المرابحة للأمر بالشراء كونها تمويلًا قصير الأجل- ولنفرض هنا أن المصرف الإسلامي مورده (١٠٠) مليون دينار، وأن ٩٠% منها في شكل تمويل مرابحة للأمر بالشراء، وبالتالي فإن ١٠% الباقية تم توظيفها طبقاً لصيغ الوعد الملزم على أساس الاستصناع مثلاً، فإذا افترضنا أن متوسط الفترة الزمنية لهاتين الصيغتين ثلاثة أشهر - كونها صيغاً قصيرة الأجل- فإن معنى ذلك أن معدل دوران موارد

(١) طابيل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري، طنطا-مصر، مطابع غباشي (د.ط)، ١٩٩٩م، ص ٢١٠، بقليل من التصرف.

(٢) انظر: موجز القاموس الاقتصادي، ترجمة: مصطفى الدباس، إصدار دار الجماهير، (د.ط) ١٩٧٢.

البنك الإسلامي باستخدام هذه الصيغ أربع مرات في السنة، فإذا افترضنا أن متوسط الربحية لكل مرة ثلاثة أشهر، ٦% فإن متوسط الربحية السنوية يمكن أن تكون $4 \times 6\% = 24\%$ (١). مثل هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج، نتيجة توظيف الفائض الاقتصادي طبقاً لهذه الصيغ الأربع، مما سيؤدي هذا إلى تحقيق أهداف اقتصادية مهمة نجملها فيما يلي:

١. استقرار أسعار السلع والخدمات نتيجة لزيادة العرض الكلي.
٢. زيادة وتنمية ثروة المجتمع (٢).
٣. تتحقق الرفاه الاقتصادي للمجتمع وذلك بإشباع كافة حاجات الإنسانية الأساسية وإزالة الأسباب الرئيسية للمتعاب والمصاعب، وبتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً (٣).
٤. زيادة مستوى الدخل*، نتيجة لزيادة عوائد الإنتاج التي تشكل المصادر الأساسية لدخول قطاعات الأفراد، وذلك من خلال ما يبذلونه من جهد إداري أو من تنظيم، أو من دفع برؤوس أموالهم العينية الثابتة أو المتداولة أو رؤوس أموالهم النقدية للإسهام والمشاركة في العمليات الإنتاجية التوليدية والإئتمانية، فيستحقون مقابل ذلك أجوراً وأرباحاً (٤).

(١) عبد العزيز، شعبان فهمي، مقابلة شخصية، في جامعة اليرموك - كلية الشريعة: تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤.

(٢) سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢.

(٣) شاير، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٨٧، ص ٤٧.

*الدخول: مفردتها الدخل وهو عبارة عن: التدفق النقدي أو السلعي الذي يتحقق للفرد أو المجموعة من الأفراد أو المؤسسة أو الاقتصاد القومي في مجموعة خلال فترة من الزمن.

(٤) سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص ١٧٢.

٦) الإسهام في مكافحة مشكلة البطالة:

إن معظم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المطبقة في المصارف الإسلامية والتي منها المراجعة للأمر بالشراء والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، تعمل على المزاوجة بين العمل ورأس المال، وبالتالي فإن هذه الصيغ فيمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة مشكلة البطالة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال المشروعات التي تقام عن طريق التمويل بإحدى طرق تلك الصيغ التمويلية^(١) وكذلك من خلال العلاقات المتشابهة للاقتصاد القومي*.

فالاستصناع مثلاً لم يعد محصوراً، كما كان في الماضي: في نطاق الحاجات الأولية الفردية الشخصية التي كانت هي العامل الأساسي في وجوده بل أصبح من الممكن أن ينطلق إلى آفاق التصنيع على نطاق أوسع وعلى مستوى الإنتاج الكبير، كصناعة التعليب للمنتوجات الطبيعية (كالبقول، واللحوم واللبن، وسائر الحبوب... الخ. وكإقامة المصانع الكاملة لإنتاج المصنوعات التي تكلف الملايين^(٢))، وكذلك الصناعات المغذية لهذه الصناعات، فعلى سبيل المثال قد مول البنك الإسلامي الأردني عدة مصانع ومشاريع منها مصنع مياه صحية، ومصنع حفظ مواد غذائية ومصنع أنابيب ري زراعي، ومباني مدارس في مادبا وعمان، ومبنى تجاري ومشغلين للحرفيين ومركز بصريات^(٣). فهذه المصانع والمشاريع تحتاج لأيدي عاملة لتشغيلها ولإقامتها بشكل مباشر حتى ولو كانت قليلة، وبهذا إسهام في مكافحة جزء ولو يسير من مشكلة البطالة، وعليه فإنه من الممكن أن تسهم هذه الصيغ عند تمويل قطاع

(١) حسنين، صبري أحمد، الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية. ص ٢٥.

*يقصد العلاقات المتشابهة - العمليات الاستثمارية المتداخلة في عملية واحدة.

(٢) الرزقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، ص ٣٠-٣٣.

(٣) انظر: التقرير السنوي الثاني والعشرون، البنك الإسلامي الأردني، ص ٣٠، والخامس والعشرون، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

الصناعة (كالمعدات، والآلات، والمولدات، والمركبات الكهربائية، وأجهزة الاتصالات، وحفارات النفط، وحفارات الآبار الإرتوازية ونحوها) في إيجاد فرص عمل جديدة لها أثر مباشر في الحد من البطالة^(١).

(٧) الإسهام في معالجة مشكلة الإسكان:

تعتبر مشكلة الإسكان خير مثال على اختلال العلاقة بين العرض والطلب على الإسكان من المشكلات المعاصرة بشكل عام، فطبقات المجتمع المسلم من ذوي الدخل المحدود الذين يعانون من مشكلة السكن يجدون في المصارف الإسلامية ملجأ يساعدهم على حل هذه المشكلة، وذلك عن طريق العقود الشرعية الملزمة، كالاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقضة.

ومن خلال استقراءنا لسير عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، وقفنا على كم كبير من العمليات التمويلية الإسكانية قد قامت هذه المصارف بتمويلها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- قام بنك دبي الإسلامي بتمويل بناء مساكن خاصة لأبناء الإمارات العربية المتحدة، وبناء مساكن استثمارية، بقيمة (٢,٧) مليون درهم، وكانت عمليات التمويل عن طريق الاستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقضة.
- قام البنك الإسلامي الأردني بتمويل بناء ضواحي كاملة للسكن منها: ضاحية الروضة في عمان وقد تم بيع، وتأجير الشقق السكنية بكاملها إضافة إلى مشاريع إسكانية معمارية استثمارية أخرى منها: مبنى سكن طلاب في مؤته الكرك، وشقق فندقية في عمان^(٢) فهذا الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية من خلال تمويل مثل هذه

(١) عربيات، وائل، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي مدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) أنظر: ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان - الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٢٩-٢٣٠، والتقارير السنوي الخامس والعشرون للبنك الإسلامي ٢٠٠٣، ص ٩٩-١٠٠.

المشاريع الإسكانية عن طريق صيغ الوعد الملزم، أثره واضح في الإسهام بحل جزء-حتى ولو كان قليلاً- من مشكلة الإسكان.

ومما يزيد الأمر تأكيداً على وجود هذا الأثر، إمكانية توسيع مجال استخدام صيغة الاستصناع التمويلية، وذلك من خلال استصناع المباني الجاهزة على أرض مملوكة للصانع المقاول نفسه، وذلك بعرض الأرض المقسمة إلى قطع مفروزة كل قطعة تصلح لبناء بيت لمن يختار شراء قطعة منها ليبني له المصرف عليها بيتاً بالمواصفات التي يطلبها ويحددها، ويسلمها له المصرف بالثمن الذي يتفقان عليه^(١).

فهذه العملية أو هذا الأسلوب المتقدم لا شك أنه يسهم كذلك في معالجة مشكلة الإسكان.

(٨) الإسهام في تحقيق عدالة التوزيع للثروة:

من المفترض أنه يوجد توزيع متساوٍ أو منصف للدخل والثروة في الاقتصاد، لأنه لن يكون لكل لفرد نفس الوزن في التأثير على عملية صنع القرار الخاص بالسوق، إلا بوجود توزيع متساوٍ للدخل والثروة^(٢).

ومن هنا فإن من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق عدالة التوزيع للثروة والدخل، في كافة قطاعات المجتمعات الإسلامية.

وإن تفعيل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي طريق من طرق المؤدية إلى توزيع الثروة بشكل أقرب إلى عدالة التوزيع لها، وعدم حصرها في فئة خاصة من المجتمع، ويشار هنا إلى دور هذه الصيغ في تمويل صغار الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي عادة لا تلقى الاهتمام الكافي من قبل المصارف التقليدية مقارنة بالاهتمام

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، جده-السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم ١٢، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

(٢) شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدى الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٦، ص ٧٠.

بكبار رجال الأعمال، وإذا فإن تمويل هذه الفئات التي تمثل شريحة كبيرة نسبياً، سيؤدي غالباً إلى عدم تركيز الثروة في أيدي قلة هم الأغنياء، وإنما تؤدي إلى توزيع على نطاق أكبر، مما يعكس درجة ما من العدالة الاقتصادية الاجتماعية.

وفي هذا المقام يقول سامي حمود: "قلو عرفنا أن عمر البنك يتعدى عمر الأشخاص من جيل إلى جيل، فمعنى ذلك أنه مع الزمن سيصبح البنك ولو أنه إسلامي، يملك الشركات في كل بلد، بل ويملك شركات البلد ويسيطر على الاقتصاد كله، وهذا لا يجوز، ولذلك قلنا بالمشاركة المنتهية بالتمليك لكي تتماشى المشاركة، وينتقل المستشفى من ملك البنك ١٠٠% إلى ملك العميل ١٠٠%، فلا يحدث احتكار، ولكن توزيع على جميع الفئات، وجميع القادرين على أداء العمل في العمل بالطريق الحلال^(١).

وقد طبقت هذه المشاركة لأول مرة في مصر، عندما شارك أحد فروع المعاملات الإسلامية شركة سياحية كبرى في شراء أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السياح، بقيمة خمسة ملايين جنيه دفع المصرف أربعة ملايين جنيه، والشركة دفعت مليون جنيه، تم تسديدها على خمس سنوات، حيث آلت الشركة بعد ذلك إلى ملك الشركة^(٢).

من خلال ما سبق بيانه يظهر أن تمويل المشروعات الصغيرة ذات الانتشار في الدول النامية نظراً لمواءمتها منها لتنمية تلك البلدان فإنها تسهم إسهاماً واضحاً في تحديد نمط توزيع الثروة والدخول بحيث يتم توزيعها توزيعاً عادلاً من خلال تفعيل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي^(٣).

(١) حمود، سامي، تعقيبه في ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، جده- السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، ١٩٩٥، ص ٢٨٨.

(٢) البدور، راضي، اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية، ندوة مؤسسة آل البيت، بعنوان الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٧٥.

(٣) دينا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، ص ١٤٣ بقليل من التصرف.

٩) الإسهام في تلبية حاجات المستثمرين:

تتمثل احتياجات المستثمرين التمويلية في تأمين القدر المطلوب والنوعية المطلوبة من الأموال في الوقت المناسب وبتكلفة مناسبة، ونظام التمويل الإسلامية بصيغته المشروعة يمتلك القدرة على تلبية هذه المتطلبات^(١).

ولو أخذنا مثلاً نوضح ذلك، فإننا نجد في صيغة الإجارة المنتهية بالتبليغ، أن هذه الصيغة تقدم تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات مما يحقق سرعة الحصول على الأصول المطلوبة، وتملكها بأبسط الأساليب وفي أسرع وقت^(٢).

فهذه الصيغة التمويلية إذن والتي "يطلق عليها في الفكر المالي المعاصر الائتمان التجاري تسهم بدور لا يستهان به في شد بعض حاجات المستثمر، حيث يتحصل على مطلوبه من الأموال والخدمات دون أن يضطر لدفع المقابل فوراً، وقد يكون هذا المال آلات أو معدات أو غير ذلك مما يعرف بالأصول الثابتة، كما قد يكون مواد خام أو غير ذلك من مستلزمات الإنتاج^(٣). وهذا قد يخدم صغار الحرفيين أكثر من غيرهم وهو ما يؤدي إلى نمو الصناعات الصغيرة.

١٠) الإسهام في تلبية حاجات الممولين:

إن احتياجات الممول يمكن التعبير عنها بأنها: "توظيف كل ما يريد توظيفه من موارد وطاقات بعائد مناسب، ودرجة أمان مناسبة، وإمكانية استرداد ماله في فترة مناسبة^(٤)، وهذه الحاجات يمكن أن تتحقق وأن تلبى من خلال صيغ التمويل المصرفية الإسلامية، ففي أسلوب

(١) دنيا، شوق أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، ص ١٢٢.

(٢) طایل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري، ص ٢٠٩.

(٣) دنيا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية ميدانية، ص ١٢٨.

(٤) دنيا، شوقي أحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية ميدانية، ص ١٢٩.

المراوحة للأمر بالشراء يستطيع أن يوظف كل أمواله في مجالات متنوعة ومختلفة، من شراء سيارات وعقارات ومن ثم بيعها، في أسلوب الاستصناع، يوظف أمواله من خلال شراء ما يحتاجونه أصحاب المصانع الذي يعوزهم المال لإنتاج سلع تامة الصنع قابلة للبيع على أن يكون الممول شريكاً لأصحاب هذه المصانع في أرباح السلع المباعة^(١).

وهكذا المال في كل صيغة من الصيغ التمويلية - مدار البحث- يستطيع كل ممول أن يلبي حاجاته المتمثلة في توظيف أمواله بما يعود عليه بالربح المناسب.

(١١) الإسهام في تخليص المجتمع من التعامل بالمحرمات:

إن من أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي، تحرير المعاملات من الربا -وسبق بيانه- ومن الغرر والجهالة والغش والقمار والسرقعة والخيانة، وكذا الحيل الموصلة إلى الحرمة^(٢).

وسبيل تحقيق هذه من خلال إدراك كل من الشريكين وخاصة العميل أن ما بيده من الأصول المالية، ستصبح ملكاً له بعد انتهاء العقد، الذي بني على أساس الوعد الملزم، وهذا مما سيجعله حقيقة بعيداً كل البعد عن كل ما هو محرم، بعيداً عن الغش، وعن السرقعة، وعن التقصير...الخ، بل سيجعله أكثر إنتاجاً وعملاً، وبهذا تطهير للمجتمع من التعامل مع المحرمات^(٣).

(١) طایل، مصطفى کمال، القرار الاستثماري، ص ٢١١.

(٢) أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٣٢٤.

(٣) طایل، مصطفى کمال، القرار الاستثماري، ص ٢١٠.

المبحث الثاني

الآثار السلبية لانتفاء الوعد الملزم

سبقت الإشارة إلى أن تفعيل صيغ التمويل المصرفي الإسلامي مدار البحث - يتوقف على الأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد، وهذا يعني أن هذه الصيغ يمكن ألا تُفعل إذا لم يكن إلزام بالوعد، وهذا من الممكن أن يكون له آثار اقتصادية سلبية نجلها فيما يلي:

١. فقدان كل أو بعض الآثار الاقتصادية الإيجابية:

إن الآثار الاقتصادية الإيجابية للإلزام بالوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، والتي سبق بيانها يمكن أن لا تتحقق بسبب عدم إقدام المصارف الإسلامية على تفعيل هذه الصيغ، لكبر حجم المخاطر التي قد تنتج جراء نكول العملاء عن الوفاء بوعودهم، وبالتالي سيكون هناك تعطيل للفائض الاقتصادي (المدخرات) الموجودة في صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وهذا يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الإنتاج كماً ونوعاً، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الدخل.

٢. إلحاق الضرر بالمصرف والعميل:

إن عدم إلزام كل من المصرف والعميل بوعده، يلحق ضرورة بكلا الطرفين، فالمصرف قد لا يجد مسترياً جديداً لما اشتراه، أو استصنعه... الخ بسهولة. ما قد يضطره لبيع بضاعته بخسارة، وخاصة إذا ما كانت بمبالغ كبيرة نسبياً.

ولا يقال هنا أن نسبة الضرر قليلة كون المصرف يستطيع تصريف البضاعة، أو أن نسبة نكول العملاء ضئيلة، وبالتالي تكون الخسارة محتملة (أي بمقدور البنك أن يتحملها). هذا قد يصدق على صفقة قليلة المبلغ، لكن كيف الحال إذا ما كانت الصفقة بألوف الدنانير أو ربما

بالملايين، كإستيراد معدات طبية أو ماكنات مصنع أو مشاريع إسكانية، أو إذا ما كانت شركة لا يحسن المصرف إدارتها، فيضطر إلى تصفيتها بخسارة.

هذا من ناحية، من ناحية أخرى، حتى ولو سلمنا بأن الخسارة قليلة، كذلك لا يستقيم الحال، لأن المصرف من حقه أن لا يخسر، وما أقيم ليخسر، حتى ولو كانت خسارته قليلة. أما العميل فيتمثل ضرره بعدم انقضاء حاجاته التي من أجلها لجأ إلى المصارف الإسلامية، كتملك الشركة، أو تملك العين المؤجرة، أو ما طلبه استصناعاً. أو بضائع بعض أمواله وذلك إذا ما كان هو الصانع والمصرف طالب الصنعة... الخ.

٣. شيوع التمويل الربوي:

سبقت الإشارة إلى أن عدم الإلزام بالوعد يعني تعطيل لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، أو لبعضهما. وهذا سيدفع بكثير من أصحاب الحاجات- مستثمرين وغير مستثمرين- إلى التوجه إلى المصارف الربوية لتلبية حاجاتهم من التمويل، وهذا سيعكس بعض السلبيات على الاقتصاد والمجتمع منها:

أ. سوء تخصيص الموارد:

من الافتراضات الشائعة في الاقتصادات الرأسمالية الربوية أن الفائدة آلية فاعلة لتخصيص الموارد. لأن الفائدة بنظرهم ثمن مثل كل الأثمان، تؤدي وظيفة تخصيص الأموال القابلة للإقراض. وهذا يعني أن الفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد. وفي حال غيابها، تستخدم الموارد المالية استخداماً غير رشيد يلحق الضرر بالمجتمع.

هذا الافتراض ليس صحيحاً لأن الممول المرابي ينقل مخاطر العمل كلها إلى المنظم (العميل) ويؤمن لنفسه عائداً مسبقاً، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقترض، ومن هنا فإن المقرض لا يقوم بإجراء تقويم شامل، مثلما يجب على الممول في

اقتصاد إسلامي، سواء كانت بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية، ومن هنا حينما لا يكون تقويم المشروعات تقويمياً حقيقياً، فلن يكون استخدام أمثل للموارد وهو عين سوء تخصيص الموارد^(١).

ب. عدم الاستقرار الاقتصادي^(٢):

إذا قلت الحاجة إلى رأس المال، دفعه المرابون على أوسع نطاق وخفضوا من سعر الربا أما إذا اشتدت الحاجة إلى رأس المال، رفعوا من سعر الفائدة إلى الحد الذي يستفد كل ربح المنتجين، فينقص الطلب على المال، ويقل الاستثمار. مما يتسبب في خلق الأزمات الاقتصادية، ونوبات الكساد بصفة دورية. وتفصيل ذلك كما يلي:

- يمسح الربا مهمة النقود، وينحرف بها عن الطبيعة التي خلقها الله لها كوسيط للتبادل ومعيار لتقويم الأشياء إلى الاتجار بها في نفسها، واتخاذها سلعة تقوم بثمن هو سعر الربا (أو سعر الفائدة). مما يؤدي إلى تكديس الثروات واكتناز الأموال مما يسبب أضراراً بالغة على الاقتصاد القومي لأنه يمنع النقود من مهمتها في زيادة الناتج القومي، وتوفير السلع لإشباع الحاجات الأساسية.
- الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب بما يفضي إلى انقطاع مصالح الخلق فيترك التجارات والحرف والصناعات والعمارات. ومما لا شك فيه: أن ممارسة غالبية أفراد الشعب أنواع النشاط التي تزيد الناتج القومي، من تجارة وصناعة وزراعة وحرف يدوية، كل هذا يساعد على رفاهية اقتصادية وتحقيق التشغيل الكامل، وتوازن الأسعار في مستوى الدخل. وكل هذا من عوامل الاستقرار الاقتصادي.

(١) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٤٧.

(٢) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر ص ٦٣-٦٤.

• يؤدي نظام الربا إلى رفض الاقتراض لمدة طويلة، لتوقع أصحاب رؤوس الأموال ارتفاع أسعار الفوائد وهذا يؤدي إلى تعطل قيام المشاريع الكبيرة الهامة، التي يحتاج تنفيذها إلى فترة طويلة رغم حاجة الاقتصاد إليها والتجار والمستثمرين إلى الدخول في مشاريع عاجلة التنفيذ، كثيرة الأرباح، لصرف النظر عن أهميتها للاقتصاد القومي. أو أضرارها الأخلاقية أو الاجتماعية. وهذا بلا شك يؤثر على الاستقرار الاقتصادي.

ج. سوء توزيع الثروة:

إن الربا له دور كبير في صيرورة المال دولة بين الأغنياء من الأفراد باتساع التراكمات للفائدة واحتجازها لصالح هؤلاء الأفراد وذلك كما يلي^(١):

- يقوم الإنتاج على عنصرَي العمل ورأس المال في الأصل، فالمال يتكون بدءاً من فائض ناتج العمل، وموجب ذلك أن يتحمل كل من العنصرين نصيبه من الربح والخسارة. فإذا أشركنا صاحب المال في الربح وجب أن يشترك في الخسارة النازلة، وذلك هو مقتضى لفطرة السوية. غير أن الربا يهدم هذا النظام الطبيعي، ويسخر العمل لحساب رأس المال، لانه المنتج وهو المدين دائماً، يضمن للمرابي (أو البنك حالياً) رأس ماله ونصيبه من الربح، دون أن يشارك هذا الأخير في الخسارة النازلة.

- ولما كان الدائن (البنك) يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين يتعرض للربح والخسارة، فإن الحسابات الرياضية تقطع بأن يكون تيار المال لا بد صائراً في النهاية إلى الذي يربح دائماً. وبهذا تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي: أصحاب رؤوس

(١) النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، مصر، النهار للطبع والنشر والتوزيع، (د.ط.). (د.ت). ص ٦٣.

الأموال، ويؤدي ذلك إلى تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء، مما ينتج عنه التفاوت المالي الكبير بين الأغنياء والفقراء.

٤. هدر لرؤوس الأموال:

سبقَت الإشارة إلى أن من شروط جواز المراجعة، أن يَتملك المصرف البضاعة، وهذا يعني أن المصرف سيقوم بشراء ما يطلبه الأمر من البضاعة، ويدفع ثمنها، وتكلفة شحنها إن كانت مستوردة، وكافة النفقات اللازمة لعملية الشراء، وهذه تكلفة حقيقية قد تصل إلى مبالغ كبيرة وفي هذه الحالة، وفيما ينكل العميل عن الوفاء بوعده، فما هو مصير تلك الأموال التي تم دفعها، ولنفرض أن البضاعة كانت مما يتسارع الفساد لها، أو كانت البضاعة المستنعة لا تصلح إلا لما صنعت من أجله، لا شك أنه الضياع والهدر لكل تلك المبالغ وهدر المال حرام نهى الشارع عنه، لأنه إتلاف للثروة.

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإكمال هذا العمل وبعد: فهذه وقفة أخيرة تتضمن أهم

ما خلص إليه البحث من نتائج، تليها أهم التوصيات.

النتائج:

١. الوعد ملزم ديانة وقضاء في المعاملات المالية المصرفية.
٢. الإلزام بالوعد من مستلزمات العمل المصرفي.
٣. إن الوعد بالبيع أو بالشراء يكون ملزماً لمن صدر منه إذا كان الموعد قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء.
٤. الالتزام بالوعد وعدمه في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي-المرابحة للأمر بالشراء والاستصناع، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك و الإجارة المنتهية بالتملك، لا يترتب عليه بطلان العقد، وإنما مرجع ذلك إلى ظروف كل بلد وبيئته ويمكن للمصرف أن يختار المصلحة التي تتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.
٥. الإلزام بالوعد في صيغ التمويل الإسلامي له آثار اقتصادية ترتبط به وجوداً وعدمًا.
٦. إن القول بلزوم الوعد في الصيغ التمويلية أمر تقضيه المصلحة ويتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية.
٧. إن عدم تقيّد بعض المصارف الإسلامية بشروط تجويز هذه الصيغ التمويلية على أساس الإلزام بالوعد والتي نصت عليها المجامع الفقهاء، لا يكون سبباً في تحريمها.

يمكن إجمال بعض التوصيات فيما يلي:

١. تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في مراقبة مراحل تنفيذ أيّ من صيغ

التمويل المصرفي الإسلامية.

٢. تأهيل كافة كوادر المصارف الإسلامية شرعياً، من خلال عقد دورات فقهية

شرعية تتعلق بالمعاملات المالية المصرفية.

٣. إصدار عقوبات صارمة بحق من يخالف أسس وضوابط تنفيذ مراحل الصيغ

التمويلية الإسلامية.

٤. أن تسعى المصارف الإسلامية جادة في إيجاد أصحاب محلات تجارية -

كمعارض سيارات، ومحلات مواد بناء، ونحو ذلك مما يحتاجه العملاء -

يكونوا وكلاء عنهم في إتمام البيع ونحوه.

عدم الغلو في الهجوم على المصارف الإسلامية، لمجرد خطأ يرتكبه هذا المصرف

أو ذاك، ففي ذلك تضيق على الناس.

٦٠٦٦٣١

المراجع

- القرآن الكريم.
- آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط ١، (د.ت).
- الأشقر، محمد سليمان، بيع المراهبة كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ٢، ١٩٩٥.
- الإلباني، ناصر الدين، الجامع الصغير، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٧٩.
- الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- الإسلامبولي، أحمد محمد، حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، جدة-السعودية، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٦، عدد ٢، ٢٠٠٣.
- بابلي، محمود محمد، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٩.
- الباجي، سليمان خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت-لبنان، دار العربي، (د.ط)، (د.ت).
- بارود، حمدي، بيع المراهبة في الفقه الإسلامي مع دراسة تطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الاتحاد العربي، (د.ط) ١٩٨٩.
- البدران، كاسب عبد الكريم، ١٩٨٧، عقد الاستصناع دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، ١٩٨٧، (د.ن)، (د.ط).

- البغا، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق-سوريا، دار القلم، ط ٤، ٢٠٠٠.
- البهوتي منصور يوسف، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، (د.ط)، (د.ت).
- ابن تيمية نقي الدين أحمد، نظرية العقد، (قاعدة العقود)، بيروت-لبنان، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- -----، مجموعة الفتاوى، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط ٢، ٢٠٠١.
- الثبتي، مسعود مسعد، الاستصناع، تعريفه، تكيفه، حكمه، شروطه أشرفه في تنشيط الحركة الاقتصادية، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٥.
- ابن جزئ، محمد أحمد، القوانين الفقهية، ليبيا-تونس، الدار العربية للكتاب (د.ط) ١٩٨٢.
- الجصاص أحمد علي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
- جعيط، محمد العزيز، مجالس العرفان ومواهب الرحمان، تونس، الدار التونسية. (د.ط)، ١٩٧٣.
- الجندي، محمد الشحات، عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية (د.ط)، ١٩٨٦.
- الحاكم، محمد عبد الله، المستدرك على الصحيحين، بيروت-لبنان، دار المكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠.
- ابن حجر، أحمد محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط) - (د.ت).
- ابن حزم، علي أحمد، المحلى، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

- حطاب، كمال توفيق، المشاركة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، جده-السعودية،
مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريس، م ١٠، ع ٢، ٢٠٠٣.
- ----- القبض والإلزام في عقد المراهبة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي،
الكرك- الأردن، مجلة مؤنة للبحوث والدراسات، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠٠٠.
- حماد، نزيه، الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، جده، السعودية، مجلة مجمع الفقهي
الإسلامي، الدور ٥/، عدد ١٩٨٨/٥.
- حمود، سامي، بيع المراهبة، بيروت-لبنان، مجلة المسلم المعاصر، ج ٩، ع ٣٦، (د.ط)،
(د.ت).
- -----، تطوير المراهبة بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، ط ٢، ١٩٨٢.
- ابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند أحمد، القاهرة، مصر، مؤسسة قرطبة، (د.ط)، (د.ت).
- حيدر، علي، درر الحكام على شرح مجلة الأحكام العدلية، بيروت-لبنان، مكتبة النهضة،
(د.ط)، (د.ت).
- الخرشي، محمد أحمد، شرح مختصر خليل، بيروت-لبنان، دار صادر (د.ط)، (د.ت).
- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج، بيروت-لبنان، دار الكتاب العلمية، ط ١،
١٩٩٤.
- خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة-مصر، دار القلم، ط ١٢، ١٩٧٨.
- الخن، مصطفى، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تحرير: مصطفى، بيروت-لبنان،
مؤسسة الرسالة، ط ٢٦، ١٩٩٨.

- درادكه، ياسين أحمد، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن، منشورات وزارة الأوقاف، (د.ط)، (د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩.
- دنيا، شوقي أحمد، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، جدة، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (٢٩)، (د.ط)، (د.ت).
- دنيا، شوقي، كفاءة نظام التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مكة-السعودية، مجلة جامعة أم القرى، عدد ٩، ١٤٠٤هـ.
- ابن رشد (الجد) محمد أحمد، البيان والتحصيل، قطر- دار الغرب الإسلامي (د.ط)، (د.ت).
- ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان-الأردن، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠١.
- -----، المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٩.
- ابن رشد، محمد أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المتقصد، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٨.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، ط ٢٠٠٢، ٤.
- الزرقا، مصطفى أحمد، عقد الاستصناع، ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، جدة-السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم ١٢، ط ٢، ٢٠٠٠.

- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، القاهرة- مصر، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
- زيد، محمد عبد العزيز، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية المالية الإسلامية، القاهرة-مصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، (د.ت).
- زين الدين، بن إبراهيم، البحر الرائق، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط٢، (د.ت).
- السبباني، عبد الجبار، ملاحظات في الصيرفة الإسلامية، جدة-السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١٤، ٢٠٠٣.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٦.
- السعد، أحمد محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار تحرير العمري، محمد علي، الكويت، الأمانة العامة للاوقاف، ط١، ٢٠٠٠.
- سعيد، محمد رأفت، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، جدة-السعودية، مجلة المجمع الفقهي، م٥، ع٥، ١٩٨٨.
- السمرقندي، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٢، (د.ت).
- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، (د.ط)، ١٩٧٩.
- سانو، قطب مصطفى، المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان-الأردن، دار النفائس، ط١، ٢٠٠١.

- سيدي، حمد الله سيد جان، عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، الرياض-السعودية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز ط ١/٢٠٠١.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٧٩.
- الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، جده-السعودية، مجلة المجمع الفقهي، الدورة/٥، مج ١٩٨٨/٥، (د.ط)، (د.ت).
- ابن الشاط، قاسم عبد الله، أدرار الشروق على أنوار الفروق، بيروت-لبنان، عالم الكتاب (د.ط) (د.ت).
- الشاطبي، إبراهيم موسى، الموافقات، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الشافعي، محمد أدريس، الأم، دار الشعب، (د.ط)، (د.ت).
- شافعي، أحمد زكي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت-لبنان، دار النهضة العربية، ط ٣٧، ١٩٧٠.
- الشرقاوي، عائشة المالق، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون الوضعي، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط ١، ٢٠٠٠.
- شابر، محمد عمرا نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٨٧.
- شابر، محمد عمرا، الإسلام والتحديث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٦.
- الشرقاوي، عبد الله حجازي فتح المبدئي بشرح مختصر الزبيدي، القاهرة-مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٦٤.
- الشنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ٢٠٠١.

- الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٣.
- الشيباني، محمد بن الحسن، موطأ الإمام مالك، بيروت، لبنان، دار القلم، د.ط، د.ت.
- الصنعاني، أحمد بن اسماعيل، سبل السلام، بيروت-لبنان، دار التراث العربي، ط ٤، ١٩٦٠.
- الضرير، الصديق محمد، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ٤/، جده-السعودية، منشورات البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (د.ط)، (د.ت).
- ابن عابدين محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، القاهرة-مصر، مطبعة الميمنة (د.ط)، ١٣١٠هـ.
- -----، حاشية ابن عابدين، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٩.
- -----، رد المختار على الدر المختار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- العاني عبد الجبار، محمد رضا، قوة الوعد الملزم في الشريعة والقانون، جدة-السعودية، مجلة المجتمع العربي الإسلامي، الدورة ٥/عدد ٥، ١٩٨٨.
- العجلوني، إسماعيل محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس بيروت-لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، (د.ط)، (د.ت).
- ابن العربي، محمد عبد الله، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط ١، ٢٠٠٠.
- -----، عارضة الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي، بيروت-لبنان، دار العلم، (د.ط)، (د.ت).

- عربيات، وائل، محمد، ٢٠٠٣، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، مدى الاستفادة منه في المؤسسات المصرفية أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن.
- عبد الحميد، عاشور، عبد الجواد، البديل للفوائد المصرفية الربوية، بني سويف، مصر، دار النهضة العربية، (د.ط.). (د.ت.).
- عبد العزيز، شعبان فهمي، رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة القاهرة- مصر- اتحاد البنوك الإسلامية، (د.ط.). (د.ت.).
- عزى، فخري حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، جدة- السعودية، البنك الإسلامي في التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٩٩٥.
- ابن علان، محمد، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، المكتبة الإسلامية، (د.ط.)، (د.ت.).
- عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك، بيروت، لبنان، دار الفكر (د.ط.)، (د.ت.).
- العيني، بلال الدين محمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بيروت-لبنان، (د.ط.)، ١٩٧٩.
- الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦.
- الفخر الرازي، محمد عمر، التفسير الكبير، القاهرة- مصر، المطبعة البهية، ط١، ١٩٣٨.
- ابن قدامة، عبد الله أحمد، المغني، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٨٤.
- القرافي، احمد ادريس، الفروق، بيروت، لبنان، عالم الكتب، (د.ط.)، (د.ت.).
- القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للأمر بالشراء، كما تراه المصارف الإسلامية، مصر، مكتبة وهبة، ط٢، ١٩٨٧.

- القرطبي، محمد أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (د.ن)، ط ٢، (د.ت).
- القرنشاي، حاتم، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراهبة، عمان-الأردن، ندوة مؤسسة آل البيت، بعنوان، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ١٩٨٧.
- القضاة، زكريا محمد، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٤.
- ابن القيم، شمس الدين محمد، إعلام الموقعين، بيروت، لبنان، الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦.
- -----، الطرق الحكمية، القاهرة، مصر، مطبعة السنة المحمدية (د.ط)، ١٩٣٥.
- الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المالك إلى موطأ مالك، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ط ١، ١٩٨٦.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، القاهرة، مصر، دار الحديث، ط ١، ١٩٩٨.
- مالك ابن انس، المدونة الكبرى، بيروت-لبنان، دار الفكر، (د.ط)، ١٩٧٨.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز: القاهرة-مصر، دار التحرير، ط ٢، ١٩٨٦م.
- المرزوقي، صلاح سعيد، ١٩٩٤، الشركة المنتهية بالتملك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، اربد- الأردن، ١٩٩٤.
- المرغيناني، علي، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٠.
- المصري، رفيق، كشف الغطاء عن بيع المراهبة للأمر بالشراء، بيروت-لبنان، مجلة المسلم المعاصر، عدد ٣٢، (د.ت).

- -----، "كشف الغطاء عن بيع المربحة للأمر بالشراء، بيروت-لبنان، مجلة المسلم المعاصر، ج ٩، ع ٣٢، (د.ط)، (د.ت).
- ابن مفلح، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دمشق-سوريا، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٧٩.
- ملحم، أحمد سالم بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عمان-الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٩.
- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت-لبنان، دار التراث العربي، ط ٣، ١٩٩٩.
- المنيع، عبد الله سليمان، الوفاء وحكم الإلزام به جده-السعودية، مجلة المجمع الفقهي، الدورة ٥/٥، عدد ٥، ١٩٨٦.
- الموصلي، عبد الله محمود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت-لبنان، دار المعرفة (د.ط)، (د.ت).
- طایل، مصطفى كمال، القرار الاستخاري، طنطا-مصر، مطابع غياشي، (د.ط) ١٩٩٩.
- النبراوي، خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، القاهرة-مصر، النهار للطبع والنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).
- النجار، أحمد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، تحرير: أحمد النجار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٢.
- ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، بيروت-لبنان، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٣.
- النووي، يحيى شرف الدين، الأذكار، بيروت-لبنان، دار القلم، (د.ط)، (د.ت).
- -----، روضة الطالبين، مطبعة المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٥.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي (د.ط)، (د.ت).
- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان-الأردن، دار أسامة، ط ١، ١٩٩٨.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مصر، دار الصفوة، ط ٤، ١٩٩٣.
- البنك الإسلامي الأردني، التقرير الثاني والعشرون، ٢٠٠١.
- البنك الإسلامي الأردني، التقرير الخامس والعشرون، ٢٠٠٣.

Abstract

Author: Ammuri, Mahmud Fahad

Title: The Binding Promise in the methods of Islamic banking financing.

Partial fulfillment for obtaining M.A. degree in Islamic economics from Yarmouk University, 2004.

Supervisor: hattab Kamal

Sabahani Abdel Jabbar

This study addressed the binding promise in the Islamic banking finance, including murabahah (Cost-Plus sale) of purchasing orderer, *istisna* (manufacturing contracts), declining partnership ending with ownership, leasing ending with ownership.

The study aimed at presenting special judgments pertaining to promise in terms of adhering to or not in order to adopt Islamic rules needed in financial transactions where binding promise is involved. These judgments necessitated complying and observing promise in the methods of the above mentioned Islamic banking finance.

The Researcher concluded that binding to the promise is obligatory in these financial methods to achieve the positive economic impacts expected from observing the promise in addition to avoiding the negative economic impacts that result may from not observing the promise in such methods in question.

Keywords: Binding promise, Islamic banking financial methods.